

# قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨  
جنيف ، ٦ - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨

المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٨

الملحق رقم ١ ألف



الأمم المتحدة

---

### **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

#### **如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### **COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---

# قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨  
جنيف ، ٦ - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨

المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٨

الملحق رقم ١ ألف



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٨٨

### ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي :

#### القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام 1977 (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي ، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) ، والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) ، والقرار ٢٠٤٦ (د إ - ٢) ، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين ، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، والدورة الاستثنائية الثالثة ، على التوالي) . وعندما كانت تتتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان كل منها يعرّف باسم حرف (مثال ذلك : القرار ١٩٣٦ باء (د - ٥٨) ، القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩) . وكان آخر قرار م رقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي ، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منها إلى السنة ، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك : القرار ١٩٨٨/٤١) .

#### المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة . ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي ، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) ، والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) ، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي) . وكان آخر مقرر م رقم على هذا النحو هو المقرر ٣٩٣ (د - ٦٢) المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي ، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منها إلى السنة والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : المقرر ١٤٩/١٩٨٨) .

وفي عام ١٩٨٨ ، تنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ثلاثة ملاحق للمواثيق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، على النحو التالي : الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨ ، والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ) ؛

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ) ؛  
الملحق رقم ١ باء (الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٨ ) .

\* \* \*

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى أحدى وثائق الأمم المتحدة .

---

E/1988/88/Add.1

---

## المحتويات

### المفحمة

٥

١١

٧٠

جدول أعمال الدورة العادبة الثانية لعام ١٩٨٨ .....	.....
القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال	.....
دورته العادبة الثانية لعام ١٩٨٨	.....
القرارات .....	.....
المقررات .....	.....

جدول الاعمال المؤقت للدورة العادمة الثانية لعام ١٩٨٨  
أقره المجلس في جلسته العامة ١٨  
المعقدة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

- ١ - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٢ - المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات القليمية والقطاعية
- ٣ - الدراسة المعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : (١) تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخامسة المعنية بإجراء دراسة معمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛ (ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٤ - النظر في الترتيبات اللازمة لاجتماع لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠
- ٥ - الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع
- ٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى
- ٧ - التعاون القليمي
- ٨ - الشركات عبر الوطنية
- ٩ - الأغذية والزراعة
- ١٠ - التجارة والتنمية
- ١١ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

- ١٢ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
- ١٣ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة
- ١٤ - تقرير مفوظ الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين
- ١٥ - المساعدة الاقتصادية الخامة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوتوية في حالات الكوارث
- ١٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- ١٧ - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الامم المتحدة
- ١٨ - المسائل البرنامجية
- ١٩ - تنفيذ الوكالات المتخصمة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٢٠ - الانتخابات

القرارات والمقررات التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨

<u>رقم القرار</u>	<u>عنوان</u>	<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>بند جدول</u>
<u>القرارات</u>				
٤٩/١٩٨٨	٤٩/١٩٨٨ الجوانب الاقتصادية لدور المرأة في التنمية (E/1988/L.33/Rev.1)	١١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢
٥٠/١٩٨٨	٥٠/١٩٨٨ المساعدة في تعمير ليختسان (E/1988/111)	١٢	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٥
٥١/١٩٨٨	٥١/١٩٨٨ المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (E/1988/111)	١٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٥
٥٢/١٩٨٨	٥٢/١٩٨٨ برنامج مساعدة الأمم المتحدة لافغانستان (E/1988/111)	١٥	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٥
٥٣/١٩٨٨	٥٣/١٩٨٨ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1988/107)	١٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٩
٥٤/١٩٨٨	٥٤/١٩٨٨ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/1988/L.48, E/1988/107)	٢١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٩
٥٥/١٩٨٨	٥٥/١٩٨٨ الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (E/1988/SR.39, E/1988/L.43)	٢٤	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٧

الصفحة	الاعمال تاريخ اتخاذها	عنوانه	رقم القرار
بند جدول	القرارات (تابع)		
٢٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٥٦/١٩٨٨ انشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (E/1988/113)	٨
٢٨	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٥٧/١٩٨٨ دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في تعزيز الاشكال البديلة والجديدة للتعاون الاقتصادي الدولي (E/1988/113)	٨
٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٥٨/١٩٨٨ تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وأنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في دعم البلدان النامية (E/1988/113)	٨
٢٢	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٥٩/١٩٨٨ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للتنمية المنسنة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم (E/1988/114)	١٧
٢٤		٦٠/١٩٨٨ التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى التهوض بمركز المرأة والى ادماج المرأة في التنمية (E/1988/114)	
٢٤	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	ألف - الدور التنسيقي للجنة مركز المرأة	١٧
٣٦	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	باء - التعاون الحكومي الدولي لإدماج المرأة إدماجاً فعالاً في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية	١٧

رقم القرار	عنوانه	الاعمال تاريخ اتخاذها	بند جدول المفعحة
<b>القرارات (تابع)</b>			
٣٧	جيم - التنسيق فيما بين الوكالات في تنفيذ استراتيجيات نيروبسي التطلعية للنهوض بالمرأة	١٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
٣٩	دال - الترابط التشريعي بوصفه وسيلة لتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبسي التطلعية للنهوض بالمرأة	١٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
٤٠	٦١/١٩٨٨ حماية المستهلك (E/1988/114)	١٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
٤١	٦٢/١٩٨٨ تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٧	(E/1988/114)
٤٣	٦٣/١٩٨٨ مبادئ توجيهية للمعهد الدولي	١٧	(E/1988/114)
٤٥	٦٤/١٩٨٨ الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (E/1988/114)	١٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
٤٧	٦٥/١٩٨٨ الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الأخرى (E/1988/L.44)	٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨
٤٨	٦٦/١٩٨٨ إعلان الخرطوم بشأن نهج لإنعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في أفريقيا يكون محوره الإنسان (E/1988/117)	٧	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

الصفحة	الاعمال تاريخ اتخاذها	عنوانه	رقم القرار
<u>القرارات (تابع)</u>			
٤٩	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٦٧/١٩٨٨ عقد النقل والاتصالات في افريقيا	٧
		(E/1988/117)	
٥٣	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٦٨/١٩٨٨ التجارة والتعاون الدوليان في مجال الفحم	٧
		(E/1988/117)	
٥٣	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٦٩/١٩٨٨ التعاون الدولي في ميدان البيئة	١١
		(E/1988/118)	
٥٣	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٧٠/١٩٨٨ الاتجار في المنتجات والنفايات السامة والخطرة	١١
		(E/1988/118)	
٥٥	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٧١/١٩٨٨ الاتفاقية العالمية للتحكم في تنقلات النفايات الخطيرة عبر الحدود	١١
		(E/1988/118)	
٥٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٧٢/١٩٨٨ التعاون الدولي في ميدان البيئة : صندوق البيئة	١١
		(E/1988/118)	
٥٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	٧٣/١٩٨٨ التجميم الثالث للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،	٩
		(E/1988/SR.41)	
		(E/1988/112)	
٥٩	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	٧٤/١٩٨٨ دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية ،	٢
		(E/1988/SR.41)	
		(E/1988/L.40/Rev.2)	
٦١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	٧٥/١٩٨٨ التعين المبكر للتطورات الاقتصادية العالمية	٢
		(E/1988/L.50)	

الصفحة	الاعمال تاريخ اتخاذها	عنوانه	رقم القرار
<u>القرارات (تابع)</u>			
٦٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	٥	٧٦/١٩٨٨ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع (E/1988/L.53)
٦٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	٣ (ب)	٧٧/١٩٨٨ انماط المجلن الاقتصادي والاجتماعي (E/1988/SR.41 ، E/1988/L.45/Rev.1)

<u>رقم المقرر</u>	<u>عنوانه</u>	<u>بند جدول الاعمال تاريخ اتخاذها</u>	<u>صفحة</u>
<u>المقررات</u>			
١٥٣/١٩٨٨	إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى (E/1988/SR.18 و E/1988/SR.22)	١	٧٠ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨
١٥٣/١٩٨٨	ادراج موزامبيق في قائمة اقل البلدان نمواً (E/1988/L.32)	٢	٧٠ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨
١٥٤/١٩٨٨	الترتيبات اللازمة لاستعراض وتقييم منتصف المدة لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ (E/1988/SR.37, E/1988/L.36 / ١٩٩٠)	٤	٧١ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨
١٥٥/١٩٨٨	报 告 情 况 报 告 机 构 商 业 和 发 展 委 员 会 (E/1988/108)	١٠	٧٢ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨
١٥٦/١٩٨٨	报 告 情 况 报 告 委 员 会 人 才 移 民 委 员 会 (E/1988/109)	١٢	٧٢ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨
١٥٧/١٩٨٨	报 告 情 况 报 告 委 员 会 人 才 移 民 委 员 会 和 可 持 续 的 新 能 源 和 再 生 能 源 (E/1988/110)	١٣	٧٢ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨
١٥٨/١٩٨٨	报 告 情 况 报 告 委 员 会 人 才 移 民 委 员 会 和 可 持 续 的 新 能 源 和 再 生 能 源 在 疾 病 和 人 道 主 题 上 的 工 作 (E/1988/111)	١٥	٧٢ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

رقم المقرر	عنوانه	بند جدول	الاعمال تاريخ اتخاذها	صفحة
<u>المقررات (تابع)</u>				
٧٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	١	مشاورات قبل انعقاد مؤتمر المفووضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (E/1988/SR.38)	١٥٩/١٩٨٨
٧٤	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢	التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة (E/1988/SR.39 , E/1988/L.39)	١٦٠/١٩٨٨
٧٤	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٨	مساهمة مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في استعراض وتقدير برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ (E/1988/113)	١٦١/١٩٨٨
٧٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٨	جدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1988/113)	١٦٢/١٩٨٨
٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٨	الوثائق التي درست فيما يتعلق بمسألة الشركات عبر الوطنية (E/1988/113)	١٦٣/١٩٨٨
٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	١	تغيير مواعيد انعقاد الدورة السابعة لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/1988/SR.39)	١٦٤/١٩٨٨

المقدمة	العنوان	المقررات (تابع)	رقم
المقدمة	الاعمال تاريخ اتخاذها	بيان	المقدمة
78	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	16 تموز/يوليه 1988	165/1988
79	تقارير مجال ادارة مؤسسات منظومة	الامم المتحدة المقدمة امتحابنة	166/1988
80	لقرار الجمعية العامة 196/43	(B/1988/116)	(B/1988/116)
80	التقارير التي نظر فيها المجالس	الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل	167/1988
81	بمسألة التعاون والتنسيق الدوليين	داخل منظومة الأمم المتحدة	(B/1988/114)
81	داخلي منظومة الأمم المتحدة	(B/1988/114)	168/1988
81	مشروع مقدمة للخطة المتوسطة الاجل	المبتدأة في عام 1992 (B/1988/SR.39)	169/1988
81	الموسط (B/1988/117)	7	7
81	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية	والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ:	170/1988
81	قبول إقليم ساماوا الأمريكي بصفة عضو	منتسب في اللجنة (B/1988/117)	(B/1988/117)
81	مكان انعقاد الدورة الثالثة	والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا	171/1988
	اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		(B/1988/117)

<u>رقم المقرر</u>	<u>عنوانه</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الاعمال تاريخ اتخاذها</u>	<u>بند جدول</u>
<u>المقررات (تابع)</u>				
١٧٣/١٩٨٨	عضوية اسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1988/117)	٨٣	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٧
١٧٣/١٩٨٨	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفد مسألة التعاون الإقليمي (E/1988/117)	٨٣	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٧
١٧٤/١٩٨٨	التعاون الدولي في ميدان البيئة (E/1988/118)	٨٣	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	١١
١٧٥/١٩٨٨	التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة (E/1988/118) ١٨٧/٤٣	٨٣	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	١١
١٧٦/١٩٨٨	الانتخابات (E/1988/SR.40)	٨٣	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٠
١٧٧/١٩٨٨	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص مسألة الاغذية والزراعة (E/1988/112)	٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	٩
١٧٨/١٩٨٨	إعادة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (E/1988/SR.41)	٨٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢
١٧٩/١٩٨٨	تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ (E/1988/L.51)	٨٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢
١٨٠/١٩٨٨	بناء الشقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (E/1988/L.52)	٨٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢

المصفحة	الاعمال تاريخ اتخاذها	عنوانه	رقم المقرر
بنـد جـدول	المـقررات (تابع)		
٨٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	الوشاـقـاتـ التي نـظـرـ فـيـهـاـ المـجـلـسـ الـاقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ فـيـمـاـ يـخـصـ المـنـاقـشـةـ الـعـامـةـ لـلـسـيـاسـةـ الـاقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الدـولـيـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ التـطـورـاتـ الـاقـلـيمـيـةـ وـالـقطـاعـيـةـ (E/1988/SR.41)	٢
٨٨	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	تـقـرـيرـ لـجـنةـ المـجـلـسـ الـاقـتصـادـيـ (١)ـ وـالـاجـتمـاعـيـ الـخـاصـ الـمعـنـيـةـ بـإـجـرـاءـ درـاـمـةـ مـتـعـمـقةـ لـهـيـكـلـ وـوـظـائـفـ الـجـهـازـ الـحـكـومـيـ الـدـولـيـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ الـمـيـدـانـيـنـ الـاقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ (E/1988/L.46)	٣
٨٩	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	الـدـعـوـةـ إـلـىـ اـسـتـئـنـافـ الدـوـرـةـ الـعـادـيـةـ الـثـانـيـةـ لـعـامـ ١٩٨٨ـ لـلـمـجـلـسـ الـاقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ (E/1988/SR.41)	١

## القرارات

٤٩/١٩٨٨ - الجوانب الاقتصادية دور المرأة في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، والى اصتراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (١) ، ولا سيما منها الفقرات ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ٢٨٣ ، ٣١٣ ،

وقد استعرض المرفق الأول لاستعراض الاقتصاد العالمي لعام ١٩٨٨ (٢) بشأن مؤشرات مختارة لمكاسب المرأة الاجتماعية الاقتصادية ، إذ يأخذ في الاعتبار ما أدى من تعليقات مفيدة عليه ،

وإذ يدرك الدور الأساسي الذي تلعبه الأنشطة الاقتصادية التي تتطلع بها المرأة في كلا القطاعين الرسمي وغير الرسمي لاقتصادات جميع البلدان ، ودور المرأة الإيجابي في تعزيز النمو والتنمية ،

وأقتناعاً منه بأن موافلة تحليل الأنشطة الاقتصادية التي تتطلع بها المرأة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة أمر ضروري لوضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذها ،

يطلب إلى الأمين العام أن يخصص في استعراض الاقتصاد العالمي ، فرعاً مستقلاً للجوانب الاقتصادية لوضع المرأة واسهامها في التنمية الاقتصادية آخذًا في الاعتبار ، في جملة أمور ، اشتراكاتها في تطور أسواق العمل .

## الجلسة العامة ٢٨

٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٨

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥  
منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10 ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.II.C.1 .

(٣) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٨ (E/1988/SR.28) .

٥٠/١٩٨٨ - المساعدة في تعمير لبنان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ والقرارات السابقة التي تطلب فيها الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن توسع وتكتشف برامجها للمساعدة بما يستجيب لاحتياجات لبنان ،

وإذ يدرك تدهور أوضاع الشعب اللبناني الاجتماعية والاقتصادية وضخامة احتياجاته غير المستوفاة ،

ولذ يلاحظ بقلق عظيم التضخم الذي لم يسبق له مثيل في لبنان خلال السنوات الأربع الماضية وكارثة تأكل قيمة العملة اللبنانية التي تعادل الان جزءاً واحداً من مائة فقط من قيمتها في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ ،

ينادي جميع الدول الأعضاء وكافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن توافق جهودها وتكتشفها من أجل حشد كل ما يمكن من مساعدة لحكومة لبنان في جهودها المبذولة للتعمير والتنمية ، وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة .

الجلسة العاشرة  
٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٨

٥١/١٩٨٨ - المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٣٨١٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، الذي أنشأ الجمعية به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، والذي بموجبه ، في جملة أمور ، اعترفت بضرورة تأميم استجابة سريعة فعالة ناجعة لدى وقوع كوارث طبيعية وغيرها من حالات الكوارث ، على نحو يؤمن

الاستفادة من موارد منظومة الامم المتحدة والبلدان المانحة المحتملة والوكالات الطوعية ،

وإذ يذكر أيضًا بالقرارات ذات الصلة الأخرى ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٤١/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ لا يغ رب عن باله قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي قررت فيه الجمعية تعين التسعينيات عقداً يخصم فيه المجتمع الدولي ، برعاية الامم المتحدة ، انتباهاً خاصاً لتعزيز التعاون الدولي في مجال تقليل الكوارث الطبيعية ،

وإذ يعيد تأكيد أن المسؤولية الاولية عن إدارة عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب للكوارث تقع على كاهل حكومات البلدان المتضررة ، واعترافاً بأن حكومات تلك البلدان تقوم بتكرير الموارد المتاحة والجهود من أجل تخفيف حدة المشكلات المرتبطة بالكارثة ،

وإذ يلاحظ زيادة عدد الطلبات المقدمة لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث من أجل المساعدة في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والتخفيف من آعيبتها وتوفير المعلومات المتعلقة بها ،

وإذ يعيد التأكيد أيضًا على أن نقص الموارد هو أحد القيود الرئيسية التي تعيق استجابة الامم المتحدة بصورة فعالة لحالات الكوارث ، وأنه لا يزال يعوق تحقيق استجابة سريعة وفعالة على نحو كامل لاحتياجات البلدان المتاثرة بالكوارث ، وعلى أن الامر يقتضي من المجتمع الدولي بذل الجهد لتوفير الاموال والمساعدات العينية على حد سواء إذا أريد التغلب على النقص ،

وإذ يذكر بأن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث يمثل في إطار منظومة الامم المتحدة مركز الاتصال فيما يتعلق بشؤون الكوارث ، ولذا ينبغي أن يلقى الدعم اللازم للافلاء بمسؤولياته في الإغاثة في حالات الكوارث وتخفيفها ، وذلك من أوساط المانحين والامم المتحدة والمؤسسات الأخرى في منظومة الامم المتحدة ،

وإذ يؤكد على ضرورة تنفيذ استنتاجات تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار  
الجمعية العامة ٢٠١/٤١ (٤) ،

١ - يحيط علمًا مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم  
المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (٥) وبالبيان الذي ألقاه المنسق  
أمام اللجنة الثالثة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ؛

٢ - يشدد على أن من الأمور الأساسية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات  
الإغاثة في حالات الكوارث أن يرتكز ، ويظل مرتكزاً على أساس مالي سليم ، ويناشد  
المجتمع الدولي أن يستجيب بشكل إيجابي وسريع لنداءات الأمين العام لتقديم  
المساهمات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمساعدة الإغاثة في حالات الكوارث ، بغية  
تلبية احتياجات الإغاثة ، A/41/15 ، الجدول ١٥ ألف ، الشاجمة عن الكوارث الطبيعية  
وحالات الكوارث الأخرى ؛

٣ - يسلم بأن النشطة المتمللة بالتأهب للكوارث واتقائها كانت  
في ١٩٨٦-١٩٨٧ أكبر بشكل واضح منها في فترة السنتين السابقة ، ويعرب عن تقديره  
للأداء الطيب لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بمشاركة  
في تعزيز خدمات الطوارئ الوطنية في البلدان النامية المتضررة ، من خلال ما قدمه ،  
في جملة أمور ، من مشورة وخبرة بشأن استخدام نظم الإنذار المبكر ووضع وتنفيذ خطط  
الطوارئ في حالات الكوارث ، والتخطيط للفترة السابقة لوقوع الكوارث وللفترة  
اللاحقة لوقعها ، وبتقديمه المساعدة للأنشطة الإقليمية والأقاليمية والعالمية بشأن  
الجوانب المتوسطة الأجل وطويلة الأجل لتخفيض وطأة الكوارث ؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن  
يعمل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، على  
زيادة تيسير إدماج مشاريع انتقاء الكوارث في تخطيط البرامج الوطنية ؛

٥ - يسلم بأنه من المهم على المستوى القطري ، ولا سيما في البلدان  
المعمرة للكوارث ، أن تنتظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية ، بإشراف من  
المنسق المقيم ، في فريق لعمليات الطوارئ ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٢٦

· A/42/657 (٤)

· Corr.1 A/43/375 - E/1988/73 (٥)

المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ويرحب بالخطوات العملية التي اتخذها برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بغية الاستزادة من تحسين تعاونهما مع الحكومات والوكالات الطوعية ؛

٦ - يدعو الامين العام الى أن يوفر لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث الدعم الذي يلزمها لمواصلة تقديم خدمات عالية النوعية للبلدان المتلقية ، وأن يشجع مؤسسات منظومة الامم المتحدة على الاسهام في هذا المسعى ؛

٧ - يرجو من الامين العام أن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقريره القادم عن نشاط المكتب في فترة السنتين ، المقرر تقديمه للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ؛

٨ - يدعو الامين العام الى أن يواصل ، بتدابير محددة ، تنفيذ استنتاجات تقريره بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤١ .

#### الجلسة العامة ٣٨

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

٥٣/١٩٨٨ - برامج مساعدة الامم المتحدة لافغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
وقد نظر في تقرير منسق برامج الامم المتحدة لمساعدة الإنسانية والاقتصادية  
لأفغانستان ،

واقتناعاً منه بأن أي برنامج منسق لمساعدة وجهود الإغاثة سوف تترتب عليه  
أعمال تعاونية تتطلع بها وكالات وبرامج مختلفة عديدة في منظومة الامم المتحدة ،

١ - يرحب بمبادرة الامين العام ويؤيد جهود منسق برامج الامم المتحدة  
للمساعدة الإنسانية والاقتصادية لافغانستان ؛

٢ - يحيى جميع الدول الأعضاء على الأهمام على أكمل وجه ممكناً في جهود الأمم المتحدة لمساعدة شعب أفغانستان ،

٣ - يطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة أن تشارك بنشاط في تنفيذ برامج الأمم المتحدة لمساعدة الإنسانية والاقتصادية ل阿富汗ستان .

الجلسة العامة

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

٥٣/١٩٨٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بال الأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد درس تقرير الأمين العام (٦) وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧) بشأن مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بال الأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد استمع إلى بياني رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ونائب رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ،

ولما يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع ، وعلى وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

(٦) Add.1/A/43/355

(٧) Add.1/B/1988/81

وإذ يذكر أيضا بقرارات الجمعية العامة دإ - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ و ١٤/٤٢ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة ناميبيا ، ٢٣/٤٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ بشأن سياسات الفصل العنصري التي تنتهي بها حكومة جنوب إفريقيا ،

وإذ يساوره بالقلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام فيما يتعلق بالشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، ولاسيما الشعوب المكافحة في ناميبيا وجنوب إفريقيا في ظل الحكم القمعي الذي يمارسه نظام بريتوريا العنصري ،

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة في أن تتخذ جميع التدابير الفعالة ، كل في دائرة اختصاصها ، للمساعدة على التنفيذ التام والسرعى للإعلان ، وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ بالقلق أن جنوب إفريقيا لاتزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بسبب ممارستها للفصل العنصري واحتلالها غير الشرعي لناميبيا وأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ترتكبها ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة ،

وإذ يدين بقوة موافقة جنوب إفريقيا انتهاك الالتزامات التي تحملها بموجب الميثاق ، وعدم امتثالها المستمر لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة ،

وإذ يؤكد من جديد أن إنكار الحقوق السياسية والمدنية الكاملة على أغلبية مكان جنوب إفريقيا هو نتيجة استمرار وضع استعماري في ذلك البلد ،

وإذ يدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة المستمرة لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، وهي المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، إلى المساعدة الملهمة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بال الأمم المتحدة ، فـ كفاحهما في سبيل التحرر من الاحتلال غير الشرعي لبلدهما من جانب نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا ،

وتقديرأً منه للتقدم المستمر في تقديم المساعدة إلى اللاجئين من الجنوب الإفريقي الذي أحرز من خلال الجهود المتواصلة التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن التدابير التي اتخذتها حتى الان المنظمات المعنية في سبيل تقديم المساعدة الى شعب ناميبيا لاتزال غير كافية لتلبية احتياجاتـه العاجلة والمتزايدة ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار الروابط المالية وغيرها من الروابط بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا في تجاهل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود المتواصلة التي يبذلها برنامج الامم المتحدة الإنمائي لتقديم المساعدة الى ناميبيا وحركة التحرير الوطني المعنية ، وإذ يثني على المبادرة التي اتخذتها تلك المنظمة بإقامة قنوات لإجراء اتصالات ومشاورات دورية اوسع بين الوكالات المتخصصة ومؤسسات الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة التحرير الوطني في مجال وضع برامج المساعدة ،

١ - يحيط علمًا بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه ؛

٢ - يؤكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة و مجلس الامن والهيئات الأخرى في الامم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارستها حقها في تقرير المصير والاستقلال يتربّ عليه بالتبسيط أن تقدم مؤسسات منظومة الامم المتحدة جميع أشكال المساعدة المعنوية والمادية الضرورية إلى شعبي ناميبيا وجنوب افريقيا وحركات تحريرهما الوطني ؛

٣ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة و المؤسسات الأخرى بمنظومة الامم المتحدة التي استمرت في التعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في مجال تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيرها من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الامم المتحدة ، ويحيث جميع الوكالات المتخصصة وسائل مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما البنك الدولي و المؤسسة المالية الدولية وصندوق النقد الدولي ، على المساهمة في التنفيذ الكامل والسريري للحكام ذات الصلة الواردة في تلك القرارات ؛

٤ - يرجو من الوكالات المتخصصة ومن المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تعمد ، في ضوء تكثيف كفاح التحرير في ناميبيا ، إلى بذل جميع الجهد الممكنته على سبيل الاستعجال لزيادة تقديم المساعدة إلى شعب ناميبيا ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وخاصة فيما يتعلق ببرنامج بناء دولة ناميبيا ،

٥ - يرجو من الوكالات المتخصصة ومن المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تعمد ، بالنظر إلى تردي الحالة في جنوب إفريقيا وإلى ما يقوم به نظام الفصل العنصري من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ضد الدول في تلك المنطقة ، إلى زيادة مساعدتها لدول خط المواجهة وللدول المجاورة ولحركات التحرير في جنوب إفريقيا ،

٦ - يرجو أيضاً من الوكالات المتخصصة ومن المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن توافق اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة لحجب أية مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو أية مساعدة أخرى عن حكومة جنوب إفريقيا إلى أن تعيد تلك الحكومة إلى شعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي الاستقلال ، وأن تمنع عن اتخاذ أي إجراء قد ينطوي على اعتراف باحتلال هذا النظام لناميبيا احتلاً غير شرعي أو على دعم لذلك الاحتلال ،

٧ - يرجو كذلك من الوكالات المتخصصة ومن المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن مجلس الأمن بشأن سياسة الفصل العنصري لحكومة جنوب إفريقيا ، بتكتيف دعمها لشعب جنوب إفريقيا المضطهد وأن تتخذ من التدابير ما يكفل عزل نظام الفصل العنصري تماماً ، وتبعد الرأي العام العالمي لمناهضة الفصل العنصري ،

٨ - يدين استمرار حكومة جنوب إفريقيا في عدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والذي يتضمن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، ويعلن أن قيام تلك الحكومة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بإنشاء ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ويندهوك هو عمل غير مشروع ولاغٍ وباطل ،

٩ - يعرب عن بالغ استيائه إزاء الروابط المالية وغيرها من الروابط القائمة بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب إفريقيا ، في تجاهل لقرارات الجمعية

العامة المتكررة الداعية إلى عكس ذلك ويطلب على وجه الاستعجال إلى الصندوق أن يضع حدأً لهذه الروابط ،

١٠ - يوصى مرة أخرى بمبادرة بند مستقل بشأن تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها في المستقبل الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية وأمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بهدف زيادة تعزيز التدابير الحالية لتنسيق الإجراءات الرامية إلى ضمان الاستفادة من الموارد المتاحة على أفضل وجه في تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١١ - يلاحظ مع الارتياح دخول ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في عضوية مؤسسات شتى في منظومة الأمم المتحدة ويبحث المؤسسات التي لم تمنع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا العضوية الكاملة حتى الآن على أن تفعل ذلك دون إبطاء ؛

١٢ - يلاحظ مع الارتياح أيضاً الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة ومؤسسات تابعة للأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية من الاشتراك الكامل بصفة مراقب في الأعمال التي تتصل بالمسائل المتعلقة ببلدانها ، ويطلب إلى المؤسسات الدولية التي لم تتخذ تلك الترتيبات حتى الآن أن تفعل ذلك دون إبطاء ، بما في ذلك اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحمل تكاليف اشتراك هؤلاء الممثلين ؛

١٣ - يوصى بأن تكشف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وفي المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٤ - يبحث هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج بالفعل في جدول أعمال دوراتها العادية بندًا مستقلًا بشأن التقدم الذي أحرزته هذه المؤسسات والإجراءات التي يتبعها أن تتخذهما في مجال تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تفعل ذلك ؛

- ١٥ - يحث أيضًا الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا ، بالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الأفريقية ، بوضع مقترنات محددة بشأن التنفيذ الكامل لمقررات الأمم المتحدة ذاتصلة ، وأن يقدموا تلك المقترنات ، على سبيل الأولوية ، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية ؛
- ١٦ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفعل العنصري إلى هذا القرار والمناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ ؛
- ١٧ - يرجو من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوامل المشاورات بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفعل العنصري وأن يقدم تقريرًا عن ذلك إلى المجلس ؛
- ١٨ - يرجو من الأمين العام أن يتتابع تنفيذ هذا القرار مع الاهتمام خاصة بتنسيق وتكامل الترتيبات المعدة لتحقيق أقصى حد من كفاءة المساعدة التي تتضطلع بها حتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بهدف تمكين شعب ناميبيا من تحقيق استقلاله بسرعة ، وأن يقدم تقريرًا عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛
- ١٩ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر .

الجلسة العامة ٢٨

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

٥٤/١٩٨٨ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،  
اذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول / دسمبر ١٩٨٧ ،

واد يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

واد يأخذ في اعتبار اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة <sup>(٨)</sup> ،

واد يشير إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية ، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين <sup>(٩)</sup> ،

واد يأخذ في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، بما في ذلك سياساته وممارساته الاقتصادية ، الاجتماعية ،

واد يؤكد ان الشعب الفلسطيني لا يستطيع ان يتمتع اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الاسرائيلي مستمرا ،

وادراكا منه بتزايد الحاجة الى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني ،

١- يحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني <sup>(١٠)</sup> ،

٢- يسأله لان برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني لم يُعَد على نحو ما طلبتة الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٤٣ ،

٣- يرجوا من الامين العام أن يكلف مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤثل) بالإشراف على اعداد البرنامج وتزويده بالموارد المالية المطلوبة لتعيين عشرين خبيرا لاعداد برنامج ملائم بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ومع مراعاة انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وأشارها ؛

---

(٨) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٩) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين ، جنيف ، ٣٩ آب/اغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21 ) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(١٠) Corr. 1 A/43/367 - E/1988/82

- ٤- يعرب عن تقديره للدول وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛
- ٥- يبحث المجتمع الدولي ومنظomas منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على اتفاق ما تقدمه من معونة او اي شكل آخر من اشكال المساعدة على الاراضي الفلسطينية المحتلة وحدها بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعد على إطالة امد الاحتلال الاسرائيلي ؛
- ٦- يدعو الى تقديم مساعدات الطوارئ الى الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك ايفاد افرقة من جراحى تقويم الاعضاء ؛
- ٧- يطلب الى المجتمع الدولي ومنظomas منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ان توافق تقديم مساعدتها الى الشعب الفلسطيني وأن تزيد منها بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛
- ٨- يقرر منع الاراضي الفلسطينية المحتلة نفس المعاملة التفضيلية التي تمنع لاقل البلدان نموا الى أن يتم القضاء على الاحتلال الاسرائيلي ويسترجع الشعب الفلسطيني سيطرته الكاملة على اقتصاده الوطني دون تدخل خارجي ؛
- ٩- يدعو الى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية عن طريق الموانئ المجاورة ونقط الخروج والدخول على أساس العبور ؛
- ١٠- يدعو أيضا الى منع الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملحوظة ؛
- ١١- يدعو كذلك الى تنفيذ المشاريع الانمائية في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك مصنع الاسمنت المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ؛
- ١٢- يدين اسرائيل ، القوة المحتلة ، على سياساتها وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية الوحشية التي تغتصبها ضد الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛

١٣ - يطلب الى هيئات الامم المتحدة عدم تقديم اي شكل من اشكال المساعدة الى القوة المحتلة اسرائيل ؛

١٤ - يشدد على ان المعونة ليست ولا يمكن ان تكون بديلا لحل حقيقي وعادل لقضية فلسطين ؛

١٥ - يرجو من الامين العام ان يصدر فوراً تصويباً على تقريره المتعلّق بتقدیم المساعدة الى الشعب الفلسطيني لجعل النتائج يتمشى على وجه الدقة مع قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٢ وهذا القرار ؛

١٦ - يرجو من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٢٨

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

٥٥/١٩٨٨ - الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب  
(الايدز) ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،  
إذ يشير الى قراره ٧٥/١٩٨٧ ، المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وقرار الجمعية  
العامة ٨/٤٢ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وقرار جمعية الصحة العالمية  
٤٤/٤١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ يشير أيضاً الى اعلان لندن بشأن الوقاية من الايدز ، الذي اعتمدته مؤتمر  
القمة العالمي لوزراء الصحة المعنى ببرامج الوقاية من الايدز في ٢٨ كانون  
الثاني/يناير ١٩٨٨ (١١) ،

وإذ يعترف بما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور أساسي للتوجيه  
والتنسيق العالمي في الوقاية من الايدز ومكافحته وبحوثه والتثقيف المتصل به ،

---

(١١) ٨/١٩٨٨-٤٣/٣٤١-A ، المرفق ، التذييل الاول .

وإذ يلاحظ مع التقدير جهود منظمة الصحة العالمية ووكالات ومناديق الأمم المتحدة الأخرى ، والحكومات الوطنية ،

١ - يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، كيما تنظر فيه في دورتها الثالثة والأربعين (١٢) ،

٢ - يلاحظ مع الارتياب الترتيبات التي اتخذها الأمين العام ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، لضمان استجابة منظمة الأمم المتحدة استجابة منسقة لوباء الإيدز عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٤٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥/١٩٨٧ ، ويرحب بهذه الترتيبات ،

٣ - يدعو الجمعية العامة إلى النظر في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وفي استجابة منظمة الأمم المتحدة الحالية لوباء الإيدز ، واتخاذ قرار مناسب بشأن مزيد من الاجراءات .

#### الجلسة العامة ٣٩

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

٥٦/١٩٨٨ - أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،  
إذ يشير إلى قراراته بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا ، ولا سيما القرار ٨٦/١٩٨١ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات الالزمة لتنظيم جلسات استماع علنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا ،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار تدهور الحالة في جنوب إفريقيا وناميبيا كما يتضح من تصاعد الأعمال الوحشية ، والقتل العشوائي والاعتقالات الجماعية للأبراء ، بما فيهم النساء والأطفال ، من جانب سلطات نظام الأقلية العنصرية ،

واد يلاحظ بقلق انه لم يتم الوفاء بالموعد النهائي الذي كان فريق الشخصيات البارزة الذي انشء لادارة جلسات الاستماع العلنية بشأن انشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا قد اقترحه ، وهو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، لتنفيذ تغييرات هامة في عمليات الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (١٢) ،

١ - يكبر تأكيد إدانته لنظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا واستمراره الوحشي في فرض نظام الفصل العنصري الإنساني والاحتلال غير المشروع لناميبيا ،

٢ - يدين الشركات عبر الوطنية التي تواصل من خلال الانشطة الخفية والعلنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، تحايلها بشكل منهجي ومستتر على القوانين والتدابير التي تفرضها حكومات بلدان موطنهما ، كما يدين ببرامج سحب الاستثمار التي تقوم بها بعض الشركات عبر الوطنية ، والتي تستهدف الابقاء على ملاحتها الاقتصادية المربحة مع جنوب افريقيا ،

٣ - يرحب ، كخطوة أولى ، بالتدابير التي اتخذتها بعض حكومات بلدان الوطن للشركات عبر الوطنية لفرض قيود على زيادة الاستثمارات في جنوب افريقيا وعلى القروض المصرفية المقدمة الى النظام القمعي العنصري ، ويطلب الى بلدان الوطن ، في ضوء الاستثمارات والترتيبات التعاقدية الجديدة التي تواصل جنوب افريقيا من خلالها الحصول على الاستثمارات والتكنولوجيات والموارد ، ضمن الامتثال التام والفعال للتدابير المعتمدة من قبل التدابير التي تقضي بسحب الاستثمارات ،

٤ - ينادي حكومات بلدان الوطن للشركات عبر الوطنية أن تفرض على الشركات عبر الوطنية العاملة في ناميبيا تدابير مماثلة إضافية ،

٥ - تكرر التأكيد على أن استمرار التعاون ولا سيما من جانب الشركات عبر الوطنية ، مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ، من خلال التجارة ومختلف الاستثمارات التقليدية والابتكارية والترتيبات التعاقدية ، يساعد على إدامة وتعزيز نظام الفصل العنصري في حربه العدوانية ، وأعمال زعزعة الاستقرار التي يقوم بها ضد دول خلط المواجهة والبلدان المجاورة الأخرى وفي احتلالها غير المشروع لناميبيا ، ويحث جميع البلدان على الامتناع عن مثل هذا التعاون ،

٦ - يحث حكومات بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية ، التي لم تتخذ بعد تدابير تستهدف توقف الشركات عبر الوطنية عن المساهمة في الإبقاء على سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب إفريقيا واحتلالها غير المشروع لناميبيا ، على القيام بذلك ؛

٧ - يحث جميع الشركات عبر الوطنية على أن تقوم فورا ، وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة ، بوقف جميع أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا كتدبير لإجبار النظام العنصري على التخلي عن سياسة الفصل العنصري وإنهاء الاحتلال غير المشروع لناميبيا مما يشكل جريمة بحق الإنسانية وإهانة لكرامة البشرية ؛

٨ - يؤكد من جديد أن القضاء على الفصل العنصري وإنهاء احتلال النظام العنصري غير المشروع لناميبيا يستلزمان وضع برنامج منسق فعال للعمل الدولي تقرره وتشرف عليه ، بطريقة منهجية ، الأمم المتحدة والحكومات والهيئات الأخرى ذات الصلة وتعززه أنشطة للرصد والمتابعة ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام ، أن يتخد جميع الخطوات الالزمة لإنشاء فريق من الشخصيات البارزة لعقد جلسات اجتماع علنية في أوروبا ، بحلول عام ١٩٨٩ بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا ، بغية زيادة تعبئة الرأي العام من أجل حث حكومات بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية على وقد كل أنسواع التعاون مع نظام جنوب إفريقيا ؛

١٠ - يطلب كذلك إلى الأمين العام :

- (أ) موافلة الأعمال المفيدة التي تتطلع بها الأمانة العامة في جمع ونشر المعلومات بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا ؛  
(ب) اتخاذ جميع التدابير الالزمة للإعلان عن القائمة الواردة في تقرير الأمين العام عن متابعة توصيات فريق الشخصيات البارزة الذي أنشأ لإدارة جلسات الاستماع العلنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا (١٤) ، بغية تعبئة الرأي العام في بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية التي لا تزال تعمل في جنوب إفريقيا وناميبيا ؛

(ج) تقديم تقارير سنوية الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ، ومجلس الامن عن تنفيذ هذا القرار الى ان يتحقق القضاء على الفصل العنصري وإنهاء احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لนามيبيا ؛

(د) إعداد دراسة مستكملة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وนามيبيا ، تتناول بصورة خاصة اثر برامجها المتعلقة بسحب الاستثمار والاستعاذه عن الاستثمار بصلات غير سهيمية ، وعن مسؤوليات بلدان الوطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وนามيبيا انتهاكا لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة ، مع مراعاة التوصيات المقدمة من فريق الشخصيات البارزة (١٥) ؛

(ه) تضمين هذه الدراسة المستكملة بحثا عن البلدان التي أصبحت بلدان الوطن الرئيسية للشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وนามيبيا ؛

(و) اتخاذ جميع الخطوات الالزمه لضمان التنفيذ الفوري لتوصيات فريق الشخصيات البارزة .

#### الجلسة العامة ٣٩

٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٨

٥٧/١٩ - دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في تعزيز الاشكال البديلة والجديدة للتعاون الاقتصادي الدولي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،  
اذ يؤكد من جديد قراريه ١٩٠٨ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤  
و ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ يكرر تأكيد أهمية الدور الذي تضطلع به الامم المتحدة في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي المتنصف الذي يعود بالنفع المتبادل على الجميع بوصفه عامل رئيسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية على مستوى العالم لا سيما في البلدان النامية ،

واد يلاحظ مع التقدير الدور الهام للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ومركز الامم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية في تعزيز قدرة البلدان النامية ، في معاملاتها مع الشركات عبر الوطنية وذلك عن طريق القيام ، بتشجيع انشطة التعاون التقني ، والبحث والإعلام وفقاً لولايتهما ،

واد يسلم بأن الاشكال البديلة والجديدة للاستثمار الدولي والمبادلات العلمية والتكنولوجية والتعاون السهي وغير السهي ، بما في ذلك المشاريع المشتركة ، يتمنى أن تسهم في النمو والتنمية المستدرين على نطاق العالم ، لا سيما في البلدان النامية ،

١ - يدعو الى زيادة تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ومركز الامم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية ، بوصفهما مركزي التنسيق داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة على وجه التحديد بالشركات عبر الوطنية وبالتنسيق مع الهيئات الحكومية الدولية والأمانات الأخرى بشأن جميع المسائل في هذا الصدد ،

٢ - يؤكد ضرورة تعزيز عمل المركز في تقديم الخبرة والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أنواع المساعدة التقنية الى البلدان النامية وفي إجراء البحوث والدراسات التحليلية وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بتنمية الاشكال البديلة والجديدة للاستثمارات الدولية وأوجه التبادل العلمي والتكنولوجي والترتيبات التعاونية الأخرى بما في ذلك المشاريع المشتركة المتعلقة بعمليات الشركات عبر الوطنية ولا سيما بالنظر الى الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية ،

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك تحسين التعاون والتنسيق داخل منظومة الامم المتحدة وفقاً لولايته المركز .

٥٨/١٩٨٨ - تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية  
وأنشطة مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات  
عبر الوطنية في دعم البلدان النامية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يعيد تأكيد قراريه ١٩٠٨ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤  
و ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تأثير الشركات عبر  
الوطنية على عملية التنمية وعلى العلاقات الدولية ،

واد يلاحظ تقارير الأمين العام المقدمة إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر  
الوطنية في دورتها الرابعة عشرة (١٦) ،

واد يلاحظ أيضاً أهمية المساهمة التي تقدمها اللجنة ومركز الأمم المتحدة  
لشئون الشركات عبر الوطنية في تعزيز الفهم لعمل الشركات عبر الوطنية وأشار  
أنشطتها على البلدان النامية المضيفة وعلى الحالة الاقتصادية الدولية ،

١ - يعيد تأكيد صلاحية ولايتي اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية  
ومركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية ،

٢ - يؤكد على ضرورة قيام المركز بتعزيز دور الذي يضطلع به في تعزيز  
قدرة البلدان النامية المضيفة في مجال معاملاتها مع الشركات عبر الوطنية ،  
بواسطة تقديم الخدمات الاستشارية إلى تلك البلدان ، بناء على طلبها ، عن طريق برنامج  
المركز للتعاون التقني ، ويحث جميع الوكالات الممولة التابعة للأمم المتحدة ،  
وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على التعاون الفعال في إنجاز تلك المهمة ،

٣ - يطلب من المركز أن يواصل دراساته المتعلقة بالمسائل السياسية  
والاقتصادية والاجتماعية وبالاتجاهات والمحددات العالمية المتعلقة بتدفق الاستثمار  
الاجنبي المباشر وبأثر هذه الاتجاهات وأثر وتوسيع الشركات عبر الوطنية على البلدان  
النامية ،

---

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٧ (1988/17/E) ، المرفق الثاني .

٤ - يطلب من المركز أن يقوم ، في إطار موافلة عمله في مجال الشركات عبر الوطنية في ميدان الخدمات ، بإعداد تقرير شامل بالتعاون مع الاجهة والمؤسسات والهيئات الملائمة في منظومة الأمم المتحدة ، عن العلاقة بين البلدان النامية والشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات من منظور البلدان النامية ؛

٥ - يعيد تأكيد أهمية موافلته النظر في المسائل المتعلقة بأنشطة المصارف عبر الوطنية واستراتيجياتها المشتركة وبالآليات المختلفة المتتوفرة حالياً لتخفيض وطأة مشكلة الديون وتاثيرها المحتمل على حسابات رأس المال للبلدان النامية ؛ وينبغي في هذا الصدد أيضاً النظر في مسألة توفير القدرة الفعالة للبلدان النامية المدينة على السداد ، أي القدرة التي تكفل لها استمرار اقتصاداتها في التموي بشكل مرض ؛

٦ - يدرك أن الديون غير الناجمة عن الإقراض المصرفى ، مثل قروض الموردين وأثتمان التصدير التي تديرها الشركات عبر الوطنية ، تهم البلدان النامية ، ويطلب من المركز أن يقوم بدراسة هذه الأشكال من الديون دراسة شاملة ، بهدف تقديم اقتراحات عملية بشأن طرق ووسائل جعل أنماط وشروط المدفوعات تتافق مع قدرة البلدان النامية على الدفع ومع عملية نموها وتنميتها ؛

٧ - يعرب عن القلق لأن بعض الشركات عبر الوطنية قد نقلت أعمالاً وعمليات خطيرة بيئياً إلى البلدان النامية ، ويطلب من المركز أن يكشف دراسته للتأثير البيئي الناجم عن عمليات الشركات عبر الوطنية في البلدان النامية ، وأن يقدم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية المضيفة ، بناء على طلبها ، لتنعم سياسات ملائمة لحماية البيئة فيما يتعلق بعمليات الشركات عبر الوطنية ؛

٨ - يطلب من المركز أن يساعد في إعداد تقرير الأمين العام المتعلق بالتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة وفقاً للقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وفي سرعة نشر الإصدار الرابع من القائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها وبيعها ، أو محبتها ، أو قيمتها بشدة ، أو لم توافق عليها ؛

٩ - يطلب أيضاً من المركز أن يدرس بأصلوب شامل دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نمواً ، وأن يقدم تقريراً عنه إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الخامسة عشرة ؛

١٠ - يكرر التأكيد على ضرورة قيام المركز بتكتشيف تعاونه التقني مع البلدان النامية المضيفة ، بناء على طلبها ، في مجال التعامل مع الشركات عبر الوطنية العاملة في ميدان الخدمات ،

١١ - يكرر التأكيد أيضاً على أهمية الارساع في استكمال مدونة قواعد ملوك الشركات عبر الوطنية ، ويطلب إلى الأمين العام أن يوامل تقديم مساعدته لرئيس الدورة الاستثنائية للجنة في تنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٧ ،

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الخامسة عشرة في إطار البند الملاصق من جدول الأعمال .

#### الجلسة العامة ٢٩

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

٥٩/١٩٨٨ - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٠٨٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة (١٧) ،

---

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، نيروبي ، كينيا ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10 ) ، الفصل الأول ، الفرع أ.د .

وإذ يؤكد ترابط أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم  
فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة وادماجها بصورة كاملة في عملية التنمية السياسية  
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن تظل أهداف العقد سارية في الاستراتيجيات  
التنفيذية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ ، بما يتفق مع استراتيجيات نوروبي  
التعلمية للنهوض بالمرأة ،

وإذ يشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٨) ،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٦٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٣ ، الذي أصدرت الجمعية به الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم  
والتعاون الدوليين ،

وإذ يضع في اعتباره الفقرات ٣١١ و ٣٢٨ و ٣٣٩ من الاستراتيجيات التعلمية  
التي توجز التدابير الازمة لتحسين انشطة التنسيق على صعيد المنظومة للنهوض  
بالمرأة في مجال تنفيذ الاستراتيجيات ،

وإذ يذكر بقرار لجنة مركز المرأة ١١/١٩٨٧ المؤرخ في ١٦ كانون  
الثاني/يناير ١٩٨٧ بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وفي  
إعداد الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ والقرار  
٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بشأن المرأة والمساواة وإعداد الخطة  
المتوسطة الأجل للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ (١٩) ،

وإذ يؤكد تصميمه على إيلاء عناية وافية لجميع أهداف عقد الأمم المتحدة  
للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

---

(١٨) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق  
رقم ٢ (١٩٨٧/١٥) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

١- يبحث جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التي لم تضع وتنفذ بعد مبادرات شاملة تتصل بالمرأة والتنمية على أن تفعل ذلك وأن تدمج تلك السياسات في خططها المتوسطة الأجل والبيانات المتعلقة بأهدافها وبرامجها وغيرها من بيانات عرض السياسة العامة الرئيسية ؛

٢- يطلب من الأمين العام ، بوصفة رئيس لجنة التنسيق الإدارية أن يبادر ، في حدود الموارد المالية الموجودة ، باعداد خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظمة للنهوض بالمرأة ، توجه لتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ وأن يأخذ في الاعتبار مجالات الأولوية التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ووجهات نظر وقرارات مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية بشأن محتوى الخطة وكذلك الخبرة المكتسبة في وضع الخطة المتوسطة الأجل على صعيد المنظومة للمرأة والتنمية للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٠ ؛

٣- يوصي جميع هيئات الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة بأن تأخذ في الاعتبار قراري لجنة مركز المرأة ١/١٩٨٧ و ٢/١٩٨٧ ، لدى تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على صعيد المنظمة للمرأة والتنمية ؛

٤- يطلب من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق لجنة مركز المرأة ، تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٩  
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

٦٠/١٩٨٨ - التنسيق على نطاق المنظمة للانشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة واليإدماج المرأة في التنمية

الف

الدور التنسيقي للجنة مركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،  
اقتضى منه بأنه يجب أن يقوم بدور أقوى وأكثر دينامية في استعراض وتنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بقضايا المرأة ،

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام بشأن مسائل التنسيق ذات الصلة بمركز المرأة (٢٠)،

يبقى أن الدور التنسيقي الغربي الرئيسي للجنة مركز المرأة الرامي إلى التهوف بمركز المرأة والى إدماج المرأة كاملاً في التنمية له ثلاثة جوانب متميزة :

(أ) التعاون الحكومي الدولي الذي يتصل بالإجراءات التي تتخذها الأجهزة الحكومية الدولية المركزية والإقليمية والقطاعية التابعة للأمم المتحدة بهدف تحقيق نهج متكامل وتكاملى إزاء تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة (٢١) داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) التنسيق بين الوكالات التي يتصل بالتدابير التي تتخذها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل التنسيق في تنفيذ الاستراتيجيات التطوعية ؛

(ج) الترابط التشريعى الذى يتصل بالإجراءات التي تتخذها لجنة مركز المرأة لربط تنفيذ الاستراتيجيات التطوعية بجميع المقررات الحكومية الدولية وغيرها من الاستراتيجيات وبرامج وخطط العمل الدولية ذات الصلة التي تتخذها الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٣٩

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

---

(٢٠) E/AC.51/1988/2 ، E/1987/74 A/42/273-E/1987/74 ، Add.1 و A/42/232-E/1987/68 و 52 و 68 ،

(٢١) 报 告 文 件 ، المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، نيروبي ، كينيا ، ٢٦-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع الف.

باء

التعاون الحكومي الدولي لدمج المرأة إدماجا فعالا في  
برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،  
إذ يضع في اعتباره قراريه ٦٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ و ٦٥/١٩٨٧  
المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،  
وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر  
١٩٨٧ ،

وإذ يؤكد على الدور الرئيسي الذي تقوم به لجنة مركز المرأة في تعزيز  
التعاون فيما بين الهيئات الحكومية الدولية لدمج المرأة بصورة كاملة في برامج  
 وأنشطة التنمية الاقتصادية ،

١- يرى أن التعاون الحكومي الدولي في تنفيذ استراتيجيات نि�روبي  
التلطعية للنهوض بالمرأة (٢٢) يمكن أن يتعزز بقدر أكبر لو قررت كل هيئة من الهيئات  
الحكومية الدولية المعنية التابعة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول أعمالها بندًا  
بشأن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجيات التلطعية في نطاق اختصاصاتها ، لا سيما  
الأنشطة المعنية بالرصد والتعاون التقني والتنسيق المؤسسي والبحوث وتحليل السياسات  
ومشاركة المرأة في صنع القرارات ، وفي الأنشطة الإعلامية ، وأن تحيل تلك الهيئات  
تقريرها بشأن ذلك البند من جدول الأعمال إلى لجنة مركز المرأة ؛

٢- يقرر أن تقدم التقارير المطلوبة بموجب قرار المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ٦٥/١٩٨٧ ومقرره ١٨٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ أولا إلى لجنة  
مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين للنظر فيها ثم إلى المجلس في دورته  
العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

---

. المرجع نفسه . (٢٢)

٣- يطلب من الأمين العام أن يقدم تقارير عن التدابير المتخذة في الأعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ لتحقيق ما يلي :

- (أ) التأكيد من تنفيذ الهيئات الحكومية الدولية المركزية والإقليمية والقطاعية التابعة للأمم المتحدة لاستراتيجيات التطلعية بصورة متماسكة ؛  
(ب) تنسيق تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية مع جميع المقررات ذات الصلة التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من استراتيجيات وبرامج خطط العمل الدولية ؛

٤- يطلب كذلك أن تجمع التقارير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار في تقرير واحد يجري تنظيمه وفقاً لجوانب التنسيق الثلاثة المحددة في القرار ٦٠/١٩٨٨

٥- يوصي كذلك باستمرار إدراج الاعتماد المرصود لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية للبقاء على مكتب الاتصال في نيويورك ، وذلك في ضوء أهمية التنسيق الشامل لأنشطة الأمم المتحدة ، لا سيما بين وحدات الأمانة العامة في نيويورك وفيينا .

الجلسة العامة ٢٩

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

جيم

التنسيق فيما بين الوكالات في تنفيذ استراتيجيات  
نairobi التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٦/١٩٨٥ ، المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٧١/١٩٨٦ ،  
المؤرخ في ٣٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، و ٨٦/١٩٨٧ ، المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،  
المتعلقة بإعداد الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ،  
والتحليل البرنامجي الشامل على نطاق المنظومة بشأن الأنشطة المتعلقة بالنهوض  
بالمرأة ،

وإذ يقلقه أن هناك أحكاما عديدة في قرار لجنة مركز المرأة ٥/١٩٨٧ المُؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧<sup>(٣٣)</sup> المتعلق بإعداد المشروع النهائي للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، لم تنفذ بعد ،

١- يؤكد أن التحليل البرنامجي الشامل الذي سيقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في عام ١٩٨٩ لعدة منظمات ينبغي أن يقدم صورة وقائمة شاملة لولايات وأنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالنهوض بالمرأة ، وأن يسعى إلى وضع تشخيص شامل لمشاكل التنسيق وأن يقترح إجراءات علاجية ؛

٢- يوصي بأن تتضمن الأنشطة التي سيتم تحليلها ما يلي : الأنشطة البرنامجية على مستوى العناصر البرنامجية ؛ مشاريع التعاون التقني والبرامج العادلة للمساعدة التقنية ؛ المساعدة الإنمائية القائمة على المنع ، والتمويل من مؤسسات تمويل التنمية الدولية ؛

٣- يقرر أن الولايات التشريعية التي سيجري تحليلها ينبغي أن تضم الصكوك الدولية ، والقرارات والمقررات الحكومية الدولية ، وغيرها من التعليمات والتوجيهات والمبادئ التوجيهية التشريعية ، والاستراتيجيات وخطط وبرامج العمل الدولية ذات الصلة بمركز المرأة والتي لا تزال سارية المفعول ؛

٤- يقرر كذلك أن تنفذ بالكامل التوجيهات التي أصدرتها لجنة مركز المرأة ، في قرارها ٥/١٩٨٧ وفي مرفق ذلك القرار ، بشأن إعداد المشروع النهائي للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة ، فيما يتعلق بالمرأة والتنمية .

### الجلسة العامة

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

---

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٢ (1987/15/E) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

دال

الترابط التشريعي بوصفه وسيلة لتنمية  
تنفيذ استراتيجيات نيروبي التعليمية  
للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الفقرة ٢٢٠ من استراتيجيات نيروبي التعليمية للنهوض  
بالمرأة (٢٤) التي تنص على أنه ينبغي لدى إعداد المكوك والاستراتيجيات الجديدة  
إيلاء اهتمام محدد ومناسب للنهوض بالمرأة ،

وإذ يرحب بمقرر (٢٥) مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٢٢٨ بأن يدرج  
في جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي في عام ١٩٨٩ مسألة " العمل الليلي " ، على  
النحو المحدد في اتفاقية العمل الليلي (المرأة) (الصيغة المقترنة) ١٩٤٨ (رقم ٨٩)  
وفي غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة (٢٦) ،

يطلي من الأمين العام أن يتخد التدابير اللازمة لكافحة اتخاذ إجراءات محددة  
 لادماج اهتمامات استراتيجيات نيروبي التعليمية للنهوض بالمرأة في الأنشطة التي قفت  
 بها الجمعية العامة في القرارات التالية : القرار ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون  
 الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن السنة الدولية لمحو الأمية ، والقرار ١٠٦/٤٢ المؤرخ في ٧  
 كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المؤتمر الدولي المعنى بمتحنة اللاجئين والعائدين  
 والمشددين في الجنوب الإفريقي ، والقرار ١٦٢/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر

(٢٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة :  
المساواة ، والتنمية ، والسلم ، نيروبي ، كينيا ، ٢٦-٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات

الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٠.٨٥.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

International Labour Office, Official Bulletin, vol. LXXI, 1988, (٢٥)

· Series A, No.1

(٢٦) انظر اتفاقيات وتو明يات العمل الدولية ١٩١٩ - ١٩٨١ (جنيف ، مكتب  
 العمل الدولي ، ١٩٨٢) International Labour Conventions and Recommendations, (١٩٨٢)  
 ١٩١٩ - ١٩٨١ ·

١٩٨٧ بشأن برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا لل فترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، والقرار ١٧٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعنى باقل البلدان نموا ، والقرار ١٨٦/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، والقرار ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، والقرار ١٩٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن إعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع .

### الجلسة العامة ٣٩

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

#### ٦١/١٩٨٨ - حماية المستهلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٤٨/٣٩ المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ،  
الذي اعتمد فيه الجمعية مبادئ توجيهية لحماية المستهلك ،

١- يحث جميع الحكومات على تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ،  
ويشجعها على موافلة وضع تشريعات وسياسات وطنية ، عند الاقتضاء ، في هذا المجال ؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يواصل التشجيع ، رهنا بتوفير الموارد  
الخارجية عن الميزانية ، على تنفيذ المبادئ التوجيهية وأن يكفل التنسيق في هذا  
الشأن على نطاق المنظومة ؛

٣- يرجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع مناديق وبرامج  
الامم المتحدة الانمائية ، وللجان الاقليمية والهيئات والوكالات المختصة الأخرى في  
منظومة الامم المتحدة ، تقديم المساعدة للحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان  
النامية ، في تنفيذ المبادئ التوجيهية ؛

٤- يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٩

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

٦٣/١٩٨٨ - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (٣٧) ،

وإذ يشير إلى أحكام الفصلين التاسع والعشر من ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد من جديد أهمية وظيفتي البرمجة والتنسيق اللتين تتطلع بهما لجنة البرنامج والتنسيق ، باعتبارها الهيئة الفرعية الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بالخطيط والبرمجة والتنسيق ،

وإذ يلاحظ أهمية ما أسلنته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى لجنة البرنامج والتنسيق من مسؤوليات إضافية في عملية الميزانية ،

وإذ يدرك بأن الخطة المتوسطة الأجل ينبغي أن تظل بمثابة توجيه الأمم المتحدة الأساسية للسياسات ، ومن جملة أمور ، كأداة للتنسيق في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

---

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،  
الملحق رقم ١٦ (A/43/16) .

وإذ يدرك أيضاً أن التقارير المتعلقة باداء البرامج ، وتقديرات البرامج والتحليلات البرنامجية المشتركة بين المنظمات تشكل أدوات هامة لزيادة كفاءة وتكامل عملية البرمجة والتنسيق ،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ويؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ،

٢- يأذن للجنة ، رهنا بالاجراء المعمول به ، بأن تستأنف دورتها الثامنة والعشرين من ٦ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ للنظر في بنود جدول الاعمال المعلقة ، المبينة في تقرير اللجنة (٢٨) ،

٣- يرجو من الأمين العام أن يعمل على تزويد اللجنة ، في الوقت الملائم ، بالوثائق التي تحتاجها لاستكمال أعمالها .

#### الجلسة العامة ٢٩

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

#### ٦٢/١٩٨٨ - مبادئ توجيهية للعقود الدولية

من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،  
إذ يذكر بقراره ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ والذي اعتمد فيه مبادئ توجيهية للسنوات والاحتفالات الدولية ،

وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة ١٧١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية من المجلس أن يقدم توصيات عن مبادئ توجيهية لتعزيز العقود الدولية المقبلة ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية للعقود الدولية (٢٩) ،

(٢٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢ .

(٢٩) Corr. 1/1988/58 .

يوصى بأن تعتمد الجمعية العامة المبادئ التوجيهية للعقود الدولية الواردة في مرفق هذا القرار على أن هذه المبادئ التوجيهية لا يقصد بها أن تنطبق على عقود الأمم المتحدة الإنمائية .

الجلسة العامة ٣٩

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

المرفق

المبادئ التوجيهية للعقود الدولية

الف - اختيار مواضع العقود الدولية وموعدها

- ١- ي ينبغي أن يكون الموضوع المقترن للعقد متسقا مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها ، على النحو الوارد في الميثاق . ويتعين أن يكون الموضوع من الشواغل ذات الأولوية في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني أو ميدان حقوق الإنسان ، وأن يتطلب إجراءات طويلة الأجل على الصعيد الدولي أو الإقليمي ، وعلى الصعيد الوطني . كما ينبغي أن يساهم العمل في مجال هذا الموضوع في تنمية التعاون الدولي أو تعزيز السلم العالمي .
- ٢- وفي المجالات التي توجد فيها برامج فعالة أصلا ، لا تعلن العقود الدولية إلا إذا كان من المنتظر أن تؤدي إلى نتائج لن تتحقق لولاها .
- ٣- وينبغي ، كقاعدة ، تجنب تداخل العقود . وينبغي لا يستهل عقد دولي جديد إلا إذا اتضح أن منظومة الأمم المتحدة لديها القدرة الفنية والإدارية والمالية اللازمة للقيام بدور فعال في تنفيذ برنامج للعقد .
- ٤- وينبغي ، قبل اقتراح عقد جديد ، النظر في امكانية الاحتفال بفترة أقصر .

باء - متطلبات إعلان العقود الدولية

- ٥- ي ينبغي أن تتضمن مقترنات العقود الدولية مشروع ببرنامج عمل وأهداف محددة بعينية ، وأنشطة يتعين الاضطلاع بها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني . وينبغي أن تضم النشطة بحيث تؤدي إلى نتائج يمكن تعبيتها بوضوح . وينبغي أن يبين مشروع برنامج العمل الترتيبات التنظيمية المقترنة وطرائق التمويل ، من مصادر الميزانية

وال SOURCES المخارة عن الميزانية على السواء ، وكذلك اجراءات رصد التنفيذ . وينبغي أيضا تدبير ما يلزم لانشطة الاعلام .

٦- وينبغي أن يشير مشروع برنامج العمل الى وكالة أو وكالات رائدة للعقد ، والآليات التي تستخدم لتنسيق انشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك انشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الأخرى .

٧- وعلى الصعيد الوطني ، ينبغي أن يوفر برنامج العمل ترتيبات لانشاء لجان وطنية وآليات أخرى لتعبئة الدعم الجماهيري والاطلاع بالأنشطة المتعلقة بالعقد .

#### جيم - اجراءات إعلان العقود الدولية

٨- ينبغي تقديم المقترنات الخامسة بعد عقد دولي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يتسرى له استعراض الفرض من العقد المقترن وموعده ، مع الاستناد الى آراء لجنة البرنامج والتنسيق والهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى .

٩- ويتعين أن تعلن الجمعية العامة عقداً بعد استعراض متمم للاقتراح من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ووضع آراء جميع الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية المعنية في الاعتبار . ولهذا الفرض ينبغي أن تكون هناك فترة مدتها سنتان بين تقديم الاقتراح في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإعلان الجمعية العامة للعقد .

١٠- ينبغي أن يكون هناك وقت كاف بين إعلان العقد بواسطة الجمعية العامة وبعد العقد ، بغية السماح بتنفيذ الاعمال التحضيرية للعقد على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني .

١١- عند اقتراح عقد شأن بشأن موضوع معين ، ينبغي مراعاة ما يلي :

(أ) ينبغي أن تكون هناك فترة تحضيرية مدتها سنتان بين نهاية العقد الأول وبعد العقد الثاني ، من أجل صياغة برنامج عمل العقد الثاني ؛

(ب) ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من استيعاب التجربة والخبرة المكتسبة خلال العقد الأول من أجل ضمان صرامة تنفيذ الأنشطة بمجرد بدء عقد شأن ؛

(ج) ينبغي استخدام استعراضي منتصف ونهاية العقد الأول كأساس في وضع برنامج عمل العقد الثاني ؛

(د) لا يعلن عقد شأن إلا إذا لم تتحقق أهداف العقد الأول بالكامل ، وكانت هناك آفاق جيدة لبلوغها ، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها مشاريع أو برامج العقد الأول قد بلغت مرحلة متقدمة من التنفيذ .

#### دال - استعراض وتقدير وتنفيذ برنامج عمل العقد

١٦- ينفي عادة أن تستعرض هيئة حكومية دولية مناسبة تنفيذ برنامج عمل العقد ، عند منتصف العقد ونهايته . وفي حالة عقد مؤتمر عالمي عن موضوع عقد دولي خلال فترة ذلك العقد ، ينفي أن يكون المؤتمر المذكور ، في جملة أمور ، أداة لاستعراض وتقدير تنفيذ برنامج عمل العقد .

#### ٦٤/١٩٨٨ - الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقراراته ٥٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٥٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، و ٨٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وكذلك بالفعلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد أهمية الاجتماعات الدورية بين الدول الأعضاء والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز فهم وتنسيق أفضل لأنشطة المنظومة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وكذلك ، في هذا السياق ، دور الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة تحسين عمل الاجتماعات المشتركة ، وبخاصة فيما يتعلق بتقويتها ، والاشتراك فيها ، وجدول أعمالها ومتابعتها ،

وقد نظر في تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الجولة الثالثة والعشرين لل الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين (٣٠) ، بما في ذلك المقترنات المقدمة فيما يتعلق بعمل الاجتماعات المشتركة ، وبخاصة تلك التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة ،

١- يحيط علمًا بتقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية عن الجولة الثالثة والعشرين لل الاجتماعات المشتركة ، وبخاصة التعلیقات المتعلمة بتوقيت الاجتماعات ومكان انعقادها وتنظيمها ؛

٢- يقرر أن تعقد الاجتماعات المشتركة في المستقبل في نيويورك في نفس الوقت الذي تعقد فيه الدورة الخريفية للجنة التنسيق الادارية ، وذلك بفية تيسير اشتراك أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق على مستوى عال وكذلك اشتراك الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وبرامج الامم المتحدة ، وأن تكون مدة الاجتماعات كافية لاتاحة فرصة ملائمة لتبادل وجهات النظر بين المشتركيين ؛

٣- يقرر أيضاً أن تتخذ الاجتماعات المشتركة التدابير التالية فيما يتصل بعملها :

(أ) أن يعين أعضاء اللجنتين في وقت مبكر بدرجة كافية القضايا المحددة للمناقشة تحت كل موضوع ، وأن يجرؤوا تبادلا ملماوسا لوجهات النظر يركز على التدابير العملية لحل مشكلات التنسيق التي يتم تعينها ؛

(ب) أن تتضمن الورقات الأساسية التي تعدتها لجنة التنسيق الادارية مقترنات ملائمة ذات وجهة عملية من أجل مساعدة الاجتماعات المشتركة في تحقيق نتائج ملموسة ؛

(ج) أن تتخذ خطوات لتأمين متابعة فعالة لنتائج وتوسيعات الاجتماعات المشتركة على المستوى الحكومي الدولي والمشترك بين الامانات ؛

٤- يقرر وجوب تقديم تقرير عن التدابير الملائمة للمتابعة الفعالة لنتائج وتوسيعات الاجتماعات المشتركة على المستوى الحكومي الدولي والمشترك بين الامانات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في العام التالي عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ؛

٥- يرجو من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار ؛

٦- يقرر أن يستعرض تنفيذ هذا القرار خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ في إطار دراسة الهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي .

٦٥/١٩٨٨ - الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي  
الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بمقرر الجمعية العامة ٤٢٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /  
ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه الجمعية من الامين العام إعداد تقرير عن الممارسات  
المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية  
المحتلة الاخرى ،

وإذ يذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٨  
تموز/يوليه ١٩٨٧ وبمقرر الجمعية العامة ٤٤٩/٤٢ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر  
١٩٨٧ ،

١ - يحيط علماً بمذكرة الامين العام (٢١) المتعلقة بالتقدم المحرز في  
تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٢٣/٤٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨٧ ؛

٢ - يرجو من الامين العام الإسراع في إعداد التقرير المطلوب عن  
الممارسات التجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية المحتلة  
والممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلي في الجولان العربي السوري  
المحتلة ، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها  
الرابعة والأربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - يرجو أياضًا من الامين العام أن يستخدم الممطلقات الواردة في قرارات  
الجمعية العامة ذات الصلة .

الجلسة العامة ٤٠

٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

٦٦/١٩٨٨ - اعلان الخرطوم بشأن نهج للانعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في افريقيا يكون محوره الانسان

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اقتناعا منه بالحاجة الى تدابير عاجلة ومتضadera تتخذ على كل من المعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي لتحسين حالة البشر وادامة تنمية واستغلال الموارد البشرية خلال فترة الانعاش وما بعدها في افريقيا ،

- ١ - يرحب بمضمون اعلان الخرطوم بشأن نهج للانعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في افريقيا يكون محوره الانسان ، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعنى بالبعد الانساني للانعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا في آذار/مارس ١٩٨٨ ،
- ٢ - يشتري على فرق العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بمتابعة تنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ على المعيد الاقليمي وذلك لعقدها المؤتمر بنجاح ،
- ٣ - يعرب عن امتنانه لحكومة السودان لاستضافتها المؤتمر ، ولاسيما لرئيس وزراء السودان لرعايته للمؤتمر ،
- ٤ - يرحب بتعهد الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا بتنفيذ توصيات اعلان الخرطوم بجعل البعد الانساني محورا أساسيا لبرامجها للانتعاش والتنمية الطويلة الاجل ،
- ٥ - يبحث مؤسسات التمويل الدولية والمانحين الثنائيين والمتعدد الاطراف ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في تنفيذ التوصيات الواردة في اعلان الخرطوم ، بغية ضمان مراعاة الاهتمام بالبعد الانساني مراعاة كافية في برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة الى البلدان الافريقية ،

٦ - يطلب من الأمين العام أن يحيل اعلان الخرطوم الى اللجنة المختصة  
الجامعة التابعة للجمعية العامة والمعنية باستعراض وتقدير برنامج عمل الأمم  
المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ والـ  
الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ،

٧ - يبحث الأمين العام على بده التدابير اللازمة لتعبئة منظومة الأمم  
المتحدة والمجتمع الدولي دعماً لتنفيذ توصيات اعلان الخرطوم ،

٨ - يطلب إلى فرق العمل المشتركة بين الوكالات تكثيف جهودها الرامية  
إلى زيادة التعاون بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في البحث عن حلول لمشاكل  
إفريقيا المتعلقة بالتنمية البشرية في سياق الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل .

#### الجلسة العامة ٤٠

٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

٦٧/١٩٨٨ - عقد النقل والاتصالات في إفريقيا

#### ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير إلى قرار المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا ٣٩١ (د - ١٢)  
المؤرخ في ٣٦ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٧  
(د - ٦٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وقرار الجمعية العامة ١٦٠/٢٢ المؤرخ في  
١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وأذ يحيط علماً بالدعم المالي الذي قدمته الجمعية العامة وبرنامج الأمم  
المتحدة الإنمائي والبلدان المانحة لتنفيذ برنامج عقد النقل والاتصالات في إفريقيا ،

وأذ يضم في اعتباره التقرير المتعلق بالتقدير المعمق لعقد النقل والاتصالات  
في إفريقيا (٣٤) الذي استنتج أن العقد قد أعطى دفعات رئيسية لتنمية النقل والاتصالات  
في المستقبل بتزويد إفريقيا بسياسة واستراتيجية فضلاً عن مؤسسات وأليات لتنفيذها ،

---

(٣٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة  
والستون ، الملحق رقم ٧ ، المجلد الأول (E/5941) ، الجزء الثالث .  
- E/ECA/TCD/55 (٣٤)

وأذ يضع في اعتباره القرار ٤٤/٨٤ الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الأفريقيين (٢٥) ، الذي أوصى فيه المؤتمر بأن تقرر حكومات الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، من حيث المبدأ ، الموافقة على بذء عقد شان للأمم المتحدة للنقل والاتصالات في افريقيا ،

وأذ يحيط علما بالتقرير المتعلق بالتقدم في تنفيذ المرحلة الثانية لبرنامج العقد (٢٦) وتقرير الاجتماع السادس لمؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الأفريقيين (٢٧) ،

وادراكا منه أن النقل الجوي هو أحد العوامل الرئيسية في التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي في افريقيا ،

وأذ يلاحظ ما أعرب عنه مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الأفريقيين من قلق للإشارة السلبية على النقل الجوي الافريقي من جراء سياسات الطيران المدني الجديدة النابعة من خارج القارة ،

وأذ يأخذ في الاعتبار القرار ٥٥/٨٦ الصادر عن الاجتماع الخامس لوزراء النقل والاتصالات والتخطيط الأفريقيين (٢٨) ، الذي طلب فيه المؤتمر ، ضمن جملة أمور ، إلى اللجنة الاقتصادية لافريقيا أن تقدم الدعم إلى مختلف المنظمات الأفريقية دون القليمية وأن تساعدها في تنسيق برامجها المتعلقة بالنقل والاتصالات ،

وأذ يضع في اعتباره الاستثمارات المكتشفة التي قامت بها الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في الشبكة الافريقية للاتصالات السلكية واللاسلكية والاجازات الكبير الذي أحرز في إقامتها ،

وأذ يلاحظ أن التقييم المعمق للعقد قد كشف عن أوجه قصور كبيرة في نظم النقل في المياه الداخلية في افريقيا ،

- 
- E/ECA/CM.10/22 (٢٥) . انظر
  - E/ECA/CM.14/15 (٢٦)
  - E/ECA/CM.14/24 (٢٧)
  - E/ECA/CM.12/43 (٢٨) . انظر

- ١ - يحيط علما بالقرار ٧٣/٨٨ المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ الصادر عن مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الأفريقيين <sup>(٣٩)</sup> الذي يوصي فيه المؤتمر بما يلى :
- (أ) اعلان عقد شان للأمم المتحدة للنقل والاتصالات في إفريقيا للفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ بقية ادامة رخم الانشطة التي بدأ خلال العقد الأول ؛
- (ب) الحفاظ على الدراسية الفنية والخبرة المكتسبةتين خلال العقد الأول عن طريق ادامة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالعقد الأول ، وهي مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الأفريقيين بوصفه الهيئة الدائمة لتقرير السياسة ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها الوكالة الرائدة المسؤولة ، بالتعاون مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، عن اعداد برنامج العقد وعن مواءمة وتنسيق ورصد الانشطة ، ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات بوصفها الهيئة التقنية المسؤولة أمام المؤتمر الوزاري ؛
- (ج) وجود فترة تحضيرية مدتها ستة شهور بين نهاية العقد الأول وبدء العقد الثاني ؛
- ٢ - يوصي بأن تنظر الجمعية العامة ، على ضوء نتيجة الاعمال التحضيرية المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من هذا القرار ، في اعلان الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ عقدا ثانيا للنقل والاتصالات في إفريقيا ؛
- ٣ - يعرب عن تقديره للدعم السخي الذي قدمه مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي وأعضاء المجتمع الدولي الذين استطاعوا أن يقدموا مساعدة مالية وتقنية للاضطلاع بأنشطة العقد الأول ؛
- ٤ - ينادى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي موافلة تقديم الدعم لأنشطة المتصلة بفترة السنتين التحضيرية ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ؛
- ٥ - يطلب من البلدان المانحة ومؤسسات التمويل الدولية أن تكتفى دعمها للتنمية المعجلة للنقل والاتصالات في إفريقيا .

الجلسة العامة ٤٠  
٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

٦٨/١٩٨٨ - التجارة والتعاون الدولي في مجال الفحم

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يدرك الحاجة الى تسهيل التجارة والتعاون الدوليين في مجال الفحم ،

وإذ يشير الى اعتماد اللجنة الاقتصادية لاوروبا في عام ١٩٥٦ للتصنيف الدولي  
للفحم الصلب تبعاً للتنوع (٤٠) ،

١ - يرحب باعتماد اللجنة الاقتصادية لاوروبا (٤١) لنظام الترميز الدولي  
لأنواع الفحم متوسطة الرتبة وعالية الرتبة (٤٢) ، الذي جرى وضعه بتعاون وشيق مع  
دول غير أعضاء في اللجنة ومنظمات دولية ،

٢ - يدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والمنظمات الدولية والجانب  
الاقليمية الى النظر في امكانية اتخاذ تدابير مناسبة لتأمين تطبيق نظام الترميز  
الدولي على النطاق العالمي .

#### الجلسة العامة ٤٠

٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

٦٩/١٩٨٨ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٣٩٩٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٥ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان  
البيئة ، وبخاصة الفقرة ٤ من الفرع الثالث من القرار ،

وإذ يكرر الإعراب عن الحاجة الى إبقاء مشكلة التكاليف الإضافية التي قد  
تتطلبها البلدان النامية في تنفيذ برامج ومشاريع البيئة قيد الاستعراض ،

· E/ECE/247 (٤٠)

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق  
رقم ١٢ (1988/36/E) ، الفصل الرابع ، المقرر دال (٤٢) .

· E/ECE/COAL/115 (٤٣)

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى أن توفر البلدان والمنظمات المانحة موارد مالية إضافية لمساعدة البلدان النامية في تعين المشكلات البيئية وتحليلها ورمدها واتقائها ومعالجتها وفقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ،

١ - يرجو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، متعاوناً مع سائر المنظمات المختصة ، الاطلاع باستعراض مستكمل للمشكلة المشار إليها في الفقرة ٤ من الفرع ثالثاً من قرار الجمعية العامة ٣٩٩٧ (د - ٣٧) ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ،

٢ - يطلب إلى جميع الحكومات رجاء وكالاتها المركزية الاقتصادية والقطاعية أن تكفل سياساتها وبرامجها وميزانياتها تشجيع تواصل التنمية وتعزيز دور وكالاتها المعنية بالموارد البيئية والطبيعية في تقديم المشورة والمساعدة إلى الوكالات المركزية والوكالات القطاعية الأخرى في هذه المهمة ؛

٣ - يرجو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية تضمين تقاريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين مرداً للتدابير التي اتخذتها إنفاذًا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والذين ناداهما تقديم موارد إضافية للبلدان النامية .

#### الجلسة العامة ٤٠

٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

٧٠/١٩٨٨ - الاتجار في المنتجات والنفايات السامة والخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يلاحظ أن التقرير الأول الذي وضعه الأمين العام عن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السامة والخطرة (٤٣) يبيّن اتجاهها إلى زيادة الاتجار الدولي في

المنتجات والنفايات السامة الخطرة والذي اتجه في معظم الحالات إلى التدفق من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية ،

وإذ يساوره القلق لأن جزءاً من هذه التجارة يجري بالمخالفة للتشريعات الوطنية القائمة وللمكوك الدولي ذات الصلة ،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لقيام جميع الدول بإبلاغ المعلومات ذات الصلة التي يطلبها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ ،

وإذ يأخذ في الاعتبار الزيادة الحادثة في هذه التجارة على نحو ما يستفاد من تقارير شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الدولية ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء زيادة حدوث حالات التخلص من النفايات السامة في بلدان عديدة ، وخاصة في البلدان النامية ،

وإذ يضع في اعتباره الخطر الكامن الواقع على صحة السكان والبيئة في جميع الدول ، من جراء تلك المنتجات والنفايات السامة والخطرة ،

١ - يرجو الأمين العام أن يعتمد ، في إعداد تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، إلى المعلومات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفق ما هو مقبول دولياً من خطوط إرشادية ومبادئ ، وعلى التركيز على ما يلي :

(أ) إجراء تقييم كمي وجغرافي ، حسب منطقتي المنشأ والمقصد ، للاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السامة والخطرة ؛  
(ب) تصنيف أنواع المنتجات والنفايات السامة والخطرة حسب طبيعتها ، وسميتها الاحتمالية ، واحتمال الاتجار فيها أو التخلص منها ؛

٢ - يرجو أيضاً الأمين العام أن يقدم استنتاجات وتوصيات بشأن مختلف الآليات التي يمكن ابتكارها لرمد الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السامة والخطرة ومكافحته ؛

٣ - يرجو كذلك الأمين العام أن يزيد ما يبذله من جهود بشأن الحصول على المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع في النفايات السامة والخطرة ، وبشأن الخطوات المتخذة للقضاء على هذا النوع من الاتجار أو الحد منه .

الجلسة العامة ٤٠

٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

٧١/١٩٨٨ - الاتفاقية العالمية للتحكم في تنقلات  
النفايات الخطرة عبر الحدود

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يلاحظ عمل فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص المكلّف بإعداد اتفاقية عالمية للتحكم في تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود ، الذي دعاه إلى الانعقاد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عملاً بمقرر مجلس إدارة البرنامج ٣٠/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (٤٤) وعلمًا أن مشروع الاتفاقية سيقدم إلى مؤتمر دبلوماسي لتعتمده الحكومات في بال ، بسويسرا ، في أوائل عام ١٩٨٩ ،

١ - يؤكد على أهمية مشاركة جميع الحكومات مشاركة نشطة في الأعمال التحضيرية لاتفاقية العالمية للتحكم في تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود بغية اتمامها بسرعة ونجاح ،

٢ - يرجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن التطورات المتعلقة بالاتفاقية .

الجلسة العامة ٤٠

٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

---

(٤٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25) ، المرفق الأول .

٧٣/١٩٨٨ - التعاون الدولي في ميدان البيئة : صندوق البيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،  
وقد نظر في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته  
الاستثنائية الأولى <sup>(٤٥)</sup> ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الركود التام تقريرياً في الموارد المتاحة لصندوق  
البيئة بقيمتها الاسمية ، في حين أن المجتمع الدولي يواجه في ميدان البيئة وفي  
مجال تحقيق البلدان النامية تنمية متصلة ، سلية بيئياً وعادلة اجتماعياً ،  
تحديات لا تفت أبداً تتضاعف وتكتسي أهمية حاسمة ،

وإذ يرى استصواب زيادة موارد صندوق البيئة بمقدار ٥٠ في المائة بالقيمة  
الحقيقية ،

١ - يحيط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال  
دورته الاستثنائية الأولى ؛

٢ - يدرك تصميم مجلس الإدارة على الاطلاع بكامل الدور المتوقع منه وفقاً  
لولايته ؛

٣ - يرحب برجاء مجلس الإدارة <sup>(٤٦)</sup> من مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم  
المتحدة بأن تعطي أولوية لتقديم المساعدة المالية والتقنية من أجل التنفيذ الفعال  
لكل مجال من مجالات برامج القاهرة بشأن التعاون الأفريقي <sup>(٤٧)</sup> ؛

٤ - يعبر عن تقديره للحكومات التي عمّت إلى زيادة مساهماتها في صندوق  
البيئة زيادة كبيرة ؛

٥ - يرى ضرورة زيادة موارد صندوق البيئة زيادة كبيرة ؛

---

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،  
الملحق رقم ٢٥ (A/43/25) .

(٤٦) المرجع نفسه ، المرفق ، المقرر S.S.I/5 ، الفرع الأول .

(٤٧) انظر ٢/١ UNEP/AEC.1 ، المرفق الأول ، القرار ١/١ ، الفرع الأول .

٦ - يطلب إلى حكومات البلدان المتقدمة التي لم تسهم في الماضي في مندوبي البيئة أن تفعل ذلك على مستوى يتناسب مع مستوى البلدان المتقدمة الأخرى ، من أجل توفير قاعدة أوسع للمندوب ، ويشجع الحكومات التي هي مساهمة بالفعل في المندوب على أن تستمر في ذلك وعلى أن تزيد ، إن أمكن ، من مساهماتها ، وفقاً لقدرتها على فعل ذلك .

#### الجلسة العامة ٤

٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

#### ٧٣/١٩٨٨ - التجميم الثالث للمندوب الدولي للتنمية الزراعية

##### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٢ إ/٢١ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الاتصال الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، الذي وافق بموجبه المجتمع الدولي على زيادة الدعم ، حيثما أمكن ، للبرنامج الخاص للمندوب الدولي للتنمية الزراعية ، لصالح بلدان أفريقيا جنوب الصحراء المتضررة بالجفاف والتصرّف ،

وإذ يلاحظ مع التقدير أنه قد تم تجاوز الهدف البالغ ٣٠٠ مليون دولار للبرنامج الخاص ،

وإذ يذكر أيضاً بقراره ٩٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن المشاكل الغذائية والزراعية والوثيقة الختامية للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية<sup>(٤٨)</sup> ،

وإذ يؤكد الحاجة الملحّة إلى تدعيم التعاون الدولي لتكثيف الجهد العالمي من أجل مساعدة مئات الملايين من البشر الذين ما يزالون في الفقر الحاد ، يعانون من الجوع وسوء التغذية المزمن ، وخاصة في المناطق الريفية ،

---

(٤٨) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.II.D.I ) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

وإذ يلحظ مع التقدير الدور الهام الذي اضطلع به الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في معالجته ، في جملة أمور ، لاحتياجات الفقراء الريفيين ، يمن فيهـم أصحاب الحيازات الصغيرة ، والمعدمون ، والنساء الريفيـات وسائر الجماعـات الـهامـشـية ،

وإذ يلحظ النداء الذي وجهه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية في دورته الثامنة والأربعين لتدعمـيم التمويل من أجل المعركة التي يشنـها الصندوق ضد الفقر والجوع<sup>(٤٩)</sup> ،

وإذ يعرب عن تقديره للبلدان النامية المتلقـية التي كفلـت بإعلانـها عن زيـادات ذات شأن في مساهمـاتها بـعملـات قـابلـة للتحـويل ، ضـمنت ضـمان التـتحقق الفـعلي لـثلـثي الـهدـف البـالـغ ٧٥ مـليـون دـولـار ،

وإذ يؤكد وجـاهـة الهـيـكل الغـيرـيد للـصـنـدـوق الدـولـي لـلـتـنـمـيـة الزـرـاعـيـة وـولـيـته ،

وإذ يـؤـكـد أـيـضاً عـلـى أهمـيـة ضـمان استـمرـاريـة عمـليـات الإـقـراض التي يـقوم بهاـ الصـنـدـوق ،

١ - يـطـلـب إـلـى جـمـيع الدـوـل إـبـدـاء الإـرـادـة السـيـاسـيـة وـالـمـروـنة كـي يـمـكـن اـسـتـكمـال تـجمـيم الصـنـدـوق الدـولـي لـلـتـنـمـيـة الزـرـاعـيـة بـحلـول نـهاـيـة عـام ١٩٨٨ ، قـبـل الدـورـة التـالـية لمـجـلس اـداـرة الصـنـدـوق ؛

٢ - يـنـاـهـد جـمـيع الدـوـل الـاعـضـاء فيـ الصـنـدـوق تـأـمـين اـتـخـاذ اـجـراء اـيجـابـيـ من اـجـل التـوـمـل إـلـى اـتـفـاق بـشـأن التـجمـيم الثـالـث ؛

٣ - يـدـعـو الـبـلـدان النـامـيـة المـتـلـقـية ، الـتي لم تـفـعـل ذـلـك بـعـد ، إـلـى اـلـاعـلـان عـن زـيـادة مـسـاـهـمـتها فـي أـبـكـر موـعـد مـمـكـن .

الجلسة العامة ٤١  
٢٩ تموز/يولـيه ١٩٨٨

---

(٤٩) A/43/398 ، المرفق الأول ، القرار ١١٧٤ (د - ٤٨) للمجلس الوزاري .

١٩٨٨/٧٤ - دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول /  
ديسمبر ١٩٨٦ بشأن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية ،

واد يسلم بمسؤولية المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان المتقدمة ، في ان  
يعمل ويشجع على ايجاد بيئة اقتصادية دولية عادلة تدعم تنمية البلدان النامية ،

واد يضع في اعتباره ان تشجيع منظمي المشاريع الوطنيين والنهوض بهم يحتاج  
إلى عملية دينامية لتكوين رأس المال في البلدان النامية ، وهي عملية تتعلق بما  
يتاح لتلك البلدان من موارد مالية وتقنية وفرص أوسع للوصول إلى الأسواق ،

واقتنياعا منه بأن تنظيم المشاريع عنصر هام في التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية وأن منظمي المشاريع في القطاعين العام والخاص يمكنهم القيام بدور هام  
في تعبئة الموارد وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

واد يدرك أن كثيرا من البلدان تسعى حشيا إلى تشجيع وتعزيز وتحسين فعالية  
منظمي المشاريع الوطنيين في توسيع وتحديث القدرات الانتاجية ، لا سيما عن طريق  
زيادة الانتاجية والقدرات التكنولوجية ، وفي الاسهام بشكل عام في عملية التنمية ،

واد يضع في اعتباره انه ينبغي توخي النهوض بمنظمي المشاريع الوطنيين  
وباسهامهم الايجابي في عملية التنمية في إطار استراتيجية التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية الشاملة لكل بلد وفقا لنظامه الاقتصادي والاجتماعي ووفقا لما ينفرد به  
من أهداف واحتياجات وظروف ،

واد يسلم بالدور الهام الذي يستطيع منظمو المشاريع الوطنيون في جميع  
البلدان القيام به في التنمية الاقتصادية والتقدم التكنولوجي ، وفي ايجاد مصادر  
جديدة للعمالة وفي زيادة فعالية الاستفادة من الموارد البشرية ، وفي احتياز  
تقنيات جديدة ،

واد يسلم أيضا بأهمية دور الحكومات في تعزيز تنمية نشاط منظمي المشاريع  
الوطنيين ،

واد يدرك كذلك أن أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة تتطلع حاليا بأعمال  
في هذا الميدان ،

واد يلاحظ عمل المنظمات غير الحكومية الناشطة في تعزيز نشاط منظمي المشاريع  
الإيجابي في البلدان النامية المعنية ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام (٥٠) ،

٢ - يرجو من الأمين العام ، الاضطلاع بدراسة عن التدابير التي ترمي إلى  
تعزيز إسهام منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، مع  
مراجعة الحاجة إلى بيئة اقتصادية دولية إيجابية والتركيز على ما يلي :

- (أ) تجربة البلدان المتقدمة والنامية في إنشاء إطار قانونية وتقنية  
ومالية تفضي إلى الإسهام الإيجابي من منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية ؛  
(ب) البرامج الرامية إلى مساعدة منظمي المشاريع على تحقيق زيادة فرص  
الوصول إلى التمويل المحلي والدولي في البلدان النامية ؛  
(ج) تقديم المساعدة التقنية والدعم المالي من جانب البلدان المانحة  
المعنية إلى الأنشطة الهدافة إلى تعزيز مهارات منظمي المشاريع في البلدان النامية  
المعنية ؛  
(د) احتياز ، ونشر ، وایجاد ، وتطوير ، التكنولوجيات في أنشطة منظمي  
المشاريع الوطنيين ، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة ؛

٣ - يرجو من الأمين العام تضمين التقرير المطلوب في الفقرة ٤ من هذا  
القرار ، فرعا عن العوامل الدولية التي تؤثر في نمو المؤسسات في البلدان النامية  
وفي قدرتها على المنافسة ، بما في ذلك فرص الوصول إلى أسواق أوسع ؛

٤ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يعد ، مع تفادي الإزدواج وفي حدود  
الموارد القائمة ، تقريرا عن القضايا التي تتناولها هذا القرار يُقدمه إلى الجمعية  
العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٤١

٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨

٧٥/١٩٨٨ - التعيين المبكر للتطورات الاقتصادية العالمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،  
إذ يؤكد على المصلحة المشتركة في تحقيق نمو وتنمية الاقتصاد العالمي على  
نحو أكثر توازناً وأستمراً ،

وإذ يسلم بأهمية إجراء تحليل قصير الأجل ومتوسط الأجل لأكثر المشكلات حدة في  
الاقتصاد العالمي ،

واقتناعاً منه بأن الأمم المتحدة توفر إطاراً مناسباً للتعميم في تعيين  
وتحليل المشكلات التي تنشأ في الاقتصاد العالمي وال العلاقات الاقتصادية الدولية ،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٩٧٢/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٧٧ ، الذي طلب فيه من أمانة الأمم المتحدة أن تركز ، من جملة أمور ، على تعيين  
القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ والتي تكون موضوع الاهتمام الدولي وتوجيهه  
عنابة الحكومات إليها ،

١ - يعتبر بأنه ينبغي موافلة اضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة في مجال  
البحث والتحليل الاقتصاديين في حدود الموارد المتاحة على أساس منسق ، وأن يتضمن  
ذلك ما يلي :

- (أ) الاستمرار في جمع واستكمال وتحليل البيانات اللازمة من نطاق واسع من  
المصادر ، بما في ذلك المصادر الوطنية والدولية ؛
- (ب) تقديم معلومات موثوقة في الوقت المناسب للحكومات ؛
- (ج) بحوث تطبيقية ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يعد دراسة استقصائية للاليات والوسائل  
المتاحة حالياً في نطاق منظومة الأمم المتحدة لتعيين التطورات الاقتصادية العالمية  
وتحليلها ورصدها في وقت مبكر وأن يدرجها كمrfق في دراسة الحالة الاقتصادية في  
العالم ١٩٨٩ .

الجلسة العامة ٤١

٣٩ تموز/يوليه ١٩٨٨

٧٦/١٩٨٨ - الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم  
المتحدة الإنمائي الرابع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،  
إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن إعداد استراتيجية إنمائية دولية  
جديدة (٥١) ،

وإذ يحيط علماً بالبيانات التي أدلّ بها في الدورة العادلة الثانية  
لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٥٢) ،

وإذ يدرك المساهمة المحتملة لاستراتيجية إنمائية دولية في سبيل تعزيز الدعم  
العام للتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي من أجل التنمية ،

١ - يوصي الجمعية العامة بالشروع في عملية شاملة لإعداد استراتيجية  
إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع للفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ ،

٢ - يرجو من جميع الدول أن تسهم بنشاط في صياغة الاستراتيجية ،

٣ - يؤكد دور الداعم الهام المتوكى للامين العام في إعداد  
الاستراتيجية الإنمائية الدولية ،

٤ - يدعو لجنة التخطيط الإنمائي إلى موافقة انشطتها المتعلقة بإعداد  
الاستراتيجية بغية توفير مساهمات ملموسة في الاستراتيجية .

الجلسة العامة ٤١

٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨

---

· Corr.1 A/43/376-E/1988/67 (٥١)  
· E/1988/SR.34-36 (٥٢)

٧٧/١٩٨٨ - انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ يذكر بقرارات الجمعية العامة : ٣١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ و ١٧٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٧ و ٣١١/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق باستعراض كفاءة العمل الاداري والمالي للأمم المتحدة ،

واذ يذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الامم المتحدة ،

واذ يذكر كذلك بالفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٢٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ فيما يتعلق بدور المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ يذكر بقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥٨ (د - ٤٧) المؤرخ في ٨ آب / أغسطس ١٩٨٣ و ٥٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٣ ،

واذ يعترف بأن عملية اصلاح القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تهدف الى المساهمة في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ تنفيذا كاملا وتتطلب اهتماما مستمرا ،

واذ يدرك أنه ينبغي تعزيز عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنسيقه لزيادة استجابة منظومة الامم المتحدة لتحديات التنمية وخصوصا في البلدان النامية ، واحتياجات الدول الأعضاء في السنوات القادمة ،

واذ يدرك كل الادراك الحاجة الملحة الى انعاش المجلس بغية تمكينه ، تحت سلطة الجمعية العامة ، من ممارسة وظائفه وسلطاته بكفاءة كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة ،

وقد استمع الى بيانات رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الاعضاء بشأن انشئ المجلس بوصفه جهاز الامم المتحدة الاساسي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للميثاق<sup>(٥٣)</sup> ،

- ١ - يؤكد انه يتبعى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يسهم اسهاما هاما في معالجة القضايا والاهتمامات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية بصورة خاصة ؛
- ٢ - يقرر ان يعتمد التدابير التالية الرامية الى انشئ المجلس ، وتحسين عمله وتمكينه من ممارسة وظائفه وسلطاته المنصوص عنها في الفصلين التاسع والعشر من ميثاق الامم المتحدة بصورة فعالة :

### وضع السياسة العامة

- (١) بغية وضع واعداد توصيات ذات منحى عملي :
  - ١١ يتبغى إجراء المناقشة العامة السنوية " للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية " خلال أيام العمل الخمسة الاولى للدورة العادية الثانية ، وينبغى ان تتبع هذه المناقشة وقتا كافيا لاجراء حوار وتبادل للآراء بين الاعضاء والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات في منظومة الامم المتحدة ؛
  - ١٢ يتبغى للمجلس أن يجري سنويا مناقشات متعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية المحددة من قبل ، يتم انتقاوها على أساس برنامج عمل متعدد السنوات يستمد من أمور منها الأولويات الواردة في خطة الامم المتحدة المتوسطة الأجل وبرامج عمل هيئات الامم المتحدة الأخرى المختصة ؛
  - ١٣ يتبغى للمجلس أن يتصدى للقضايا العاجلة والناهضة المتصلة بالمشكلات الاقتصادية والاجتماعية الدولية الحادة ، وفقاً للفقرة الفرعية ١٣١ أعلاه ؛

---

(٥٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني ، الجلسات ١٨ و ٢٩ و ٣٠ (E/1988/SR.18,29 and 30) .

٤١ وفي إطار ما سبق :

- (أ) يشترك الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة أو من يمثلونهم من كبار الموظفين بشكل فعال في مداولات المجلس ؛
- (ب) ينبغي دعوة الوكالات المتخصصة إلى أن تعود إلى تقديم ملخصات تحليلية لتقاريرها السنوية لكي ينظر فيها المجلس ؛

### الردم

(ب) يقوم المجلس برصد تنفيذ الاممتراتيجيات والسياسات والأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين كما وردت في قرارات الجمعية والمجلس ذات الصلة ؛ وينظر أيضاً في جميع الطرائق المناسبة لتنفيذ توصيات الجمعية المتعلقة بالمسائل التي تقع ضمن اختصاص المجلس ؛ وفي هذا الصدد :

٤٢ ينبغي للأمين العام أن يعم كل سنة على الدول الأعضاء وكل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المجلس في دورته التنظيمية ، مذكرة تتضمن قائمة موحدة بالمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، مبرزاً المسائل التي تتطلب إجراء منها ؛

٤٣ يحصل المجلس على معلومات من الوكالات المتخصصة بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات الجمعية العامة والمجلس بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمسائل ذات الصلة التي تقع ضمن ولاية كل منها ومجالات اختصاصها . وينبغي تضمين هذه المعلومات في الملخصات التحليلية لتقاريرها السنوية ؛

(ج) بغية تقديم التوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة بشأن الأولويات العامة وأولويات البرامج للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، يجري المجلس دراسة متعمقة للحصول ذات الصلة بالخطة المتوسطة الأجل المقترحة وأبواب ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية المقترحة ، في ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ؛

### الأنشطة التنفيذية

(د) يقدم المجلس إلى الجمعية العامة توصياته بشأن الأولويات العامة والخطوات التوجيهية للسياسة العامة التي ينبغي مراعاتها في الأنشطة التنفيذية التي تفطّل بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ؛ وتحقيقاً لذلك الفرض :

- ١١ يقوم المجلس ، كجزء من وظائفه التنسيقية ، وحسب الحاجة ، بتحديد الأولويات والأنشطة المحددة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في إطار ولاية كل منها ، لكي تجري الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، بشكل متماسك وفعال ؛
- ١٢ يتناول المجلس كل سنة عدداً محدوداً من مسائل تنسيق السياسة العامة ، بما فيها تلك التي حددتها قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ؛ وينبغي دعوة الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية إلى المشاركة بنشاط في هذه المناشط ؛
- ١٣ يجري المجلس مرة كل ثلاث سنوات استعراضاً شاملأً للسياسة العامة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، يكون أحد المواضيع الرئيسية للسياسة العامة المتصلة باستعراض سياسة الأنشطة التنفيذية الذي تجريه الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات ؛
- ١٤ يرصد المجلس متابعة توصياته ؛ وينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات ؛

### التنسيق

- (هـ) يتضطلع المجلس بوظيفته المعنية بتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين باعتبار ذلك جزءاً أساسياً من عمله ؛ ولهذا الفرض :
- ١١ ينبعى ترشيد وسائل التنسيق مثل التقارير المشتركة بين المنظمات ، والاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ، وتقارير لجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية ، بغية تمكين المجلس من القيام بوظائفه المتصلة بالتنسيق بطريقة فعالة ، على أساس التدابير المتضمنة في هذا القرار ؛ وينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تساعده في هذا الصدد وأن تقدم مقترنات محددة بشأنها إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛
- ١٢ ينبعى للجنة التنسيق الإدارية أن تعدد ، من خلال لجنتها الاستشارية المعنية بالمسائل الموضوعية (الأنشطة التنفيذية) ، والغربيق الاستشاري المشترك المعنى بالسياسة العامة ، مقترنات لمساعدة

المجلس في تنفيذ دوره التنسيقي المركزي في ميدان الأنشطة التنفيذية لاغراض التنمية، وينبغي أن ت تعرضها على المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

<sup>١٣</sup> ينظر المجلس في أنشطة وبرامج الاجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، من أجل كفالة اتساق أنشطة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها وتكميلها فيما بينها وذلك عن طريق التشاور مع الوكالات المتخصصة ورفع التوصيات إليها ، ويوصي الجمعية العامة بالأولويات النسبية لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛ ولذلك الغرض ، يوقف العمل بتحليل البرامج المشتركة بين المنظمات في شكلها الراهن ، ويستعرض عنها بتحليل موجزة للمسائل الرئيسية في الخطة المتوسطة الأجل المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) <sup>١٤</sup> أعلاه ينظر فيها المجلس مباشرة ؛ وينبغي للأمين العام أن يقدم إلى المجلس بعد اعتماد الجمعية العامة للخطة المتوسطة الأجل التالية ، مشاريع مقتراحات بشأن برنامج متعدد السنوات لإجراء هذه التحليل ؛

<sup>١٤</sup> ولدى النظر في مسألة التعاون الإقليمي ، يركز المجلس على استعراض السياسة العامة وتنسيق الأنشطة ، ولا سيما فيما يتصل بالمسائل ذات الاهتمام المشترك بين جميع المناطق والمسائل المتعلقة بالتعاون الإقليمي ؛

#### أدالib العمل وتنظيم الأعمال

(و) عند مياغة برنامج عمل المجلس لفترة السنتين ، يجب أن يضم المجلس ، بالقدر الممكن ، المسائل المتشابهة أو المتعلقة بشكل وثيق تحت بند واحد من جدول الأعمال بغية النظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها بطريقة متكاملة ؛ ويولي المجلس اهتماما خاصا للتقرير بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية ؛ وللهذا الغرض :

<sup>١١</sup> ينبع للأمين العام ، عند اقتراح الجداول الزمنية للمؤتمرات ، أن يكفل إنهاء اجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس قبل شهانية أساسيا على الأقل من موعد انعقاد دورة المجلس التي ستبحث فيها تقارير هذه الهيئات ؛ ويطلب من لجنة المؤتمرات أن تتصرف وفقا لذلك ؛

<sup>١٢</sup> يواصل المجلس النظر في مسألة عقد دورات هيئاته الفرعية مرة كل سنتين وفي بنود جدول أعماله وبرنامج عمله ، مع مراعاة الحاجة إلى التوازن بين المسائل الاقتصادية والاجتماعية ؛

- ١٣١ تعد الامانة للمجلس ، استنادا الى التقارير المقدمة من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة ، تقارير موحدة موجهة نحو المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمسائل الأخرى ذات الصلة التي سينظر فيها المجلس بموجب بنود جدول الاعمال الموحد ٤
- ٤١ يتبين أن يتتصدر جميع التقارير المقدمة الى المجلس موجز تنفيذى تحليلي يبرز المسائل الرئيسية المطروحة والتوصيات المقدمة في التقرير ٤
- ٥١ يتبين التقييد تقيدا صارما بقاعدة الامم الستة لعمم التقارير الموضوعية للأمانة وقاعدة الايام الشهانية لجدول الاعمال المشروع ٤
- ٦١ يقدم المجلس تقاريره الى الجمعية العامة حول نتائج عمله بطريقه تمكن الجمعية من درامة التوصيات التي يقدمها المجلس بطريقه متكاملة في لجانها الرئيسية ٤
- ٧١ يستعرض المجلس جميع الوثائق ذات الصلة المعدة للنظر في المسائل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة ٤
- (ز) يتبين للأمين العام ، في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، أن يقدم إلى المجلس ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، مقترنات تتعلق بهيكل تشكيل جهاز أمانة مستقل ومحدد المعالم لدعم المجلس ، يقوم بالوظائف الفنية والخدمة التقنية التي سيطلبها تنفيذ الفقرات الفرعية (ب) ١١ و (ب) ١٢ و (ه) ١٣ و (و) ١٣١ أعلاه ٤
- (ح) لتحقيق تنسيق أفضل وأكثر كفاءة لأنشطة منظومة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية والأنشطة ذات الصلة ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، يتبين تدعيم مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ٤ وفي هذا السياق ، يتبين تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في قراري الجمعية العامة ١٩٧/٢٢ و ٢٠٣/٢٢ تنفيذا كاملا ٤ وتشمل الأحكام المتعلقة بتحسين تخطيط السياسات العامة ٤
- (ط) يتبين ، لدى تعيين الموظفين لأمانة الامم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي المنصف ٤
- (ي) تتركز اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) التابعة للمجلس من الان فصاعدا على المسائل التالية :
- ١١ الانشطة التنفيذية من أجل التنمية لمنظومة الامم المتحدة وتنسيق تلك الانشطة على مستوى المنظومة ٤
- ١٣ المسائل البرنامجية ٤
- ١٣ تنسيق انشطة الامم المتحدة ومنظومة الامم المتحدة ٤

- (ك) ينتخب المجلس رئيسه ومكتبه في وقت مبكر في السنة التقويمية قبل دورة المجلس التنظيمية ؛
- (ل) قبل الدورة التنظيمية ، يتبعي للرئيس ، بالتعاون مع أعضاء المكتب ، أن يرتب لإجراء مشاورات مع أعضاء المجلس حول مشروع برنامج العمل وجداول الأعمال المؤقت الذين يعدهما الأمين العام وحول توزيع بنود جدول الأعمال وتقديم مقترنات بشأنها لينظر فيها المجلس ؛ وبالتالي ، يمكن تقصير مدة دورة المجلس التنظيمية ؛
- ٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ حول الجدو والتكاليف المقارنة لعقد دورة عادية مدمجة أو دورتين عاديتين للمجلس في الأمم المتحدة بالترتيبات العالية المتبقية في الدورات ؛
- ٤ - يقر ادراج بند بعنوان "تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي " في مشروع جدول الأعمال لدورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، والنظر بمقتضى ذلك البند في تقرير الأمين العام حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛
- ٥ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ حول التقدم المحرز في تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار وحول المقترنات بشأن يضم برنامج عمل المجلس لفترة السنتين الخطوات اللازمة لتنفيذ التدابير الواردة في هذا القرار ؛
- ٦ - يرجو أيضا من الأمين العام ، بغية تمكين المجلس من موافلة المناشرات حول كيفية تعزيز عمله لزيادة استجابته لتحدي التنمية في السنوات القادمة ، أن يقدم إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ مذكرة حول :
- (أ) أداء المجلس وهيئاته الفرعية وفقا للفصول ذات الصلة من الخطبة المتوسطة الأجل وباستخدام الفئات التالية : ١١) صياغة السياسات العامة وتنسيقها ورصدها ، ١٢) العمليات والتنفيذ ، ١٣) الدعم التقني ؛
- (ب) ولايات الهيئات المنبثقة لمساعدة المجلس في الاطلاع بوظائفه مدرجة وفقا للفئات الثلاث نفسها .

الجلسة العامة ٤١

٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٨

### المقررات

١٥٣/١٩٨٨ - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى

١- أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨<sup>(٥٤)</sup> ، جدول أعمال دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨<sup>(٥٥)</sup> ، وقرر :

- (أ) أن يحيى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين<sup>(٥٦)</sup> إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛  
(ب) أن ينظر في جلسة عامة في مسألة مشروع مقدمته للخطة المتوسطة الأجل القادمة ؛

٢- قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تخصيص جلسة عامة لمناقشة مسألة الجوانب الاقتصادية لدور المرأة في التنمية في نطاق مناقشته العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية بما فيها التطورات الإقليمية والقطاعية (البند ٢ من جدول الاعمال) .

١٥٣/١٩٨٨ - ادراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ما يلي :

(أ) أن يؤيد استنتاج لجنة التخطيط الإنمائي وتوسيتها بشأن ادراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا<sup>(٥٧)</sup> ؛

(٥٤) ١٩٨٨/E، الفرع أولاً .

(٥٥) ١٩٨٨/E، الفرع ثالثاً .

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/43/12) .

(٥٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٦ (E/1988/16) ، الفقرة ١٤٠ .

(ب) أن يوصي الجمعية العامة بالموافقة في دورتها الثالثة والأربعين على ادراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا .

١٥٤/١٩٨٨ - الترتيبات الالزامية لاستعراض وتقدير  
منتصف المدة لبرنامج عمل الأمم المتحدة  
من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في  
افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٧ المعقدة في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٨٨ ، وفقاً لمقرره ١٤٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٨ ، ما يلي :

(١) أن تقوم لجنة الجمعية العامة المخصصة لاستعراض وتقدير  
برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة  
١٩٨٦ - ١٩٩٠ بإنشاء الفريقين العاملين التاليين :

١١ الفريق العامل المعنى بالحالة الاقتصادية الحرجية في افريقيا  
والمشاكل والقيود التي تواجه جهود افريقيا الانمائية ؛

١٢ الفريق العامل المعنى باستجابة المجتمع الدولي ، بما في ذلك  
منظومة الأمم المتحدة ، والتزامه بمساندة واستكمال جهود افريقيا ؛

(ب) أن يتغير ميعاد انعقاد اللجنة المخصصة بحيث تنعقد في الفترة من ١٢  
إلى ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ بدلاً من أن تنعقد في الفترة من ٦ إلى ١٩ أيلول / سبتمبر  
١٩٨٨ كما كان مقرراً لها ؛

(ج) لا تتجاوز المناقشات العامة للجنة المخصصة يومي عمل ، وأن توضع  
الحكومات هذا في اعتبارها وهي تستعد لاستعراض والتقييم ؛

(د) أن من الأفضل وضع النتائج النهائية لاستعراض والتقييم في وثيقة  
واحدة .

١٥٥/١٩٨٨ - تقرير مجلس التجارة والتنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الرابعة والثلاثين<sup>(٥٨)</sup> .

١٥٦/١٩٨٨ - تقرير لجنة المستوطنات البشرية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الحادية عشرة<sup>(٥٩)</sup> .

١٥٧/١٩٨٨ - تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال  
مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة عن دورتها الرابعة<sup>(٦٠)</sup> .

١٥٨/١٩٨٨ - التقارير الشفوية المتعلقة بالمساعدة  
الاقتصادية الخامة والمساعدة الإنسانية  
والمساعدة الفوتوية في حالات الكوارث

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بالتقارير التالية التي قدمت شفويًا أمام اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، التابعة للمجلس ، في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ :

---

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ١٥ (A/43/15) ، المجلد الأول .

(٥٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (A/43/8) و A/43/8/Add.1 .

(٦٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٦ (A/43/36) .

(ا) تقارير شفوية ، قدمها نيابة عن الامين العام مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، حول المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، والمؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشددين في الجنوب الافريقي ، وحول تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ، وتقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ، وحالة اللاجئين في السودان ، وتقديم المساعدة الى اللاجئين الطلبة في الجنوب الافريقي ، وتقديم المساعدة الى المشددين في اثيوبيا ،

(ب) تقرير شفوي عن تقديم المساعدة الى موزامبيق ، قدمه نيابة عن الامين العام ممثل وكيل الامين العام للمسائل السياسية الخاصة ، والتعاون الاقليمي ، وإنهاء الاستعمار ، والوصاية ،

(ج) تقريران شفويان ، قدمهما نيابة عن الامين العام ممثل برنامج الامم المتحدة الانمائي ، حول تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ، وحول تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال .

١٥٩/١٩٨٨ - مشاورات قبل انعقاد مؤتمر المفوضين  
لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير  
المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٢٨ المعقدة في ٣٦ تموز / يوليه ١٩٨٨ ، بناء على توصية الفريق الاستعراضي المعني بمشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية<sup>(٦١)</sup> ، السماح بإجراء مشاورات ليوم واحد في فيينا مباشرة قبل افتتاح مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المقرر عقده من ٣٥ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨ .

---

(٦١) E/1988/L.41 - انظر

١٦٠/١٩٨٨ - التحويل الصافي للموارد من البلدان  
النامية الى البلدان المتقدمة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٧ تموز/  
يوليه ١٩٨٨ ، ما يلي :

(ا) أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التحويل الصافي للموارد من  
البلدان النامية الى البلدان المتقدمة<sup>(٦٢)</sup> ،

(ب) أن يطلب من الأمين العام مواصلة رصد تطور هذه الظاهرة وتخصيص فصل  
مستقل في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٩" لتحليل هذه الظاهرة .

١٦١/١٩٨٨ - مساهمة مركز الأمم المتحدة لشئون  
الشركات عبر الوطنية في استعراض وتقدير  
برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل  
الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا  
للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٧ تموز/  
يوليه ١٩٨٨ ، وفقاً لقراره ١/١٩٨٨ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ما يلي :

(ا) أن يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقدم إلى لجنة  
الجمعية العامة الجامعية المختصة لاستعراض وتقدير برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل  
الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ المساهمة التي قدمها  
مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية خلال الفترة من حزيران/يونيه ١٩٨٦  
إلى تموز/يوليه ١٩٨٨ دعماً لتنفيذ البرنامج ؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يقترح سبل ووسائل عملية  
ومبتكرة تستطيع الشركات عبر الوطنية بمقتضاهما زيادة الاستثمارات المباشرة  
الأجنبية ، ونقل التكنولوجيا ، وتنمية الموارد البشرية في إفريقيا وزيادة وصولها  
إلى الأسواق والائتمانات الأجنبية بغية حفز الانتعاش إفريقيا وتنميتها الاقتصاديـين ،  
وأن يقدم هذا التقرير إلى اللجنة الجامعية المختصة .

١٦٣/١٩٨٨ - جدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة  
الخامسة عشرة للجنة المعنية بالشركات  
عبر الوطنية

اقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٧ تموز /  
يوليه ١٩٨٨ جدول الاعمال المؤقت ووثائق الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية  
بالشركات عبر الوطنية كما هو مبين أدناه :

جدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة عشرة  
للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال
- ٣- التطورات الأخيرة المتصلة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية  
الدولية  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- ٤- أنشطة مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية  
الوثائق  
تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر  
الوطنية ، وأنشطة الوحدات المشتركة مع اللجان الإقليمية  
العمل المتصل بمدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية وترتيبات  
واتفاقيات دولية أخرى :  
(أ) مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ،  
الوثائق  
تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في العمل المتعلق بمدونة  
قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية
- ٥- (ب) الترتيبات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى  
المتعلقة بالشركات عبر الوطنية  
الوثائق  
تقرير الأمين العام  
المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ  
الوثائق  
تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير  
الدولية للمحاسبة والإبلاغ عن دورته السابعة

الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا :

- (١) أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، وتعاون هذه الشركات مع نظام الاقلية العنصرية في تلك المنطقة ؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

- (ب) متابعة تقرير وتوصيات فريق الشخصيات البارزة المنشأ لعقد جلسات الاستماع العلنية المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

- (ج) مسؤوليات بلدان الوطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة

الوثائق

تقرير الأمين العام

- ـ ٨ تعزيز القدرة التفاوضية للبلدان النامية في معاملاتها مع الشركات عبر الوطنية

الوثائق

ـ ٩ تقرير الأمين العام بشأن الخبرة المكتسبة من أنشطة التعاون التقني والبحوث الجارية والمقبلة :

- (١) نتائج البحوث ، والبرامج الجارية والمقبلة ؛

الوثائق

ـ ١٠ تقرير الأمين العام

- (ب) الشركات عبر الوطنية والمسائل المتعلقة بالبيئة ؛

الوثائق

ـ ١١ تقرير الأمين العام

- دور الشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات بما في ذلك تدفقات البيانات عبر الحدود

- (١) دور المصارف عبر الوطنية ؛

الوثائق

ـ ١٢ تقرير الأمين العام

- (ب) دور الشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات الأخرى .

الوثائق

ـ ١٣ تقرير الأمين العام

١١- نظام المعلومات الشامل

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٢-

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة .

١٣-

١٦٣/١٩٨٨ - الوثائق التي درست فيما يتعلق بمسألة

الشركات عبر الوطنية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٩ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بالوثائق التالية :

(١) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الرابعة عشرة (٦٣) ،

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة توصيات فريق الشخصيات البارزة المنشأ لعقد جلسات الاستماع العلمية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا (٦٤) ،

(ج) رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ووجهة من رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦٥) .

١٦٤/١٩٨٨ - تغيير مواعيد انعقاد الدورة السابعة لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٩ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أن تتعهد الدورة السابعة لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٧ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ بدلاً من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ .

- 
- ٦٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٧ . E/1988/17)
- ٦٤) E/1988/23 و Corr.2-3 E/1988/23
- ٦٥) E/1988/99 (٦٥)

١٦٥/١٩٨٨ - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٩ المعقدة في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٨ ، أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/1988/C.3/L.14 ، المرفق نصه بهذا المقرر ، واتخاذ إجراء مناسب بشأنه .

مرفق

الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) يحيط علما بـ تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية<sup>(٦٦)</sup> ،

(ب) يحيط علما أيضا بالمقتضيات من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٦٧)</sup> ، و بتقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة<sup>(٦٨)</sup> ، وبال்தقرير السنوي الثالث عشر للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية<sup>(٦٩)</sup> ،

(ج) يحيط علما كذلك بالبيانات التي أدلّ بها المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وممثلو مؤسسات منتظمة الأمم المتحدة أمام اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) للمجلس ،

(د) يؤكد أهمية ما أعربت الحكومات عنه من آراء حول هذه البيانات وجول تقرير المدير العام ،

(٦٦) انظر 74/E/1988/A/43/Add.1 .

(٦٧) E/1988/L.31 ، وتتضمن المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة خلال عام ١٩٨٨ . وللاطلاع على التقرير الكامل انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٩ (E/1988/19) .

(٦٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٨ (E/1988/18) .

(٦٩) WFP/CFA:25/16 ، المحالة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الوثيقة E/1988/77 .

(٥) يحيط علما بالتدابير التي اتخذها المدير العام لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وتحيط علما ايضا بالتدابير الاضافية المقترنة واعنة في اعتبارها انه ينبغي إعطاء أولوية لاستكمال المهام المذكورة بالتحديد في ذلك القرار وأنه ينبغي تقديم التقارير في الوقت المناسب ليتيسر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان ينظر فيها على النحو الصحيح اثناء استعراض الادارة التنفيذية من اجل التنمية في ١٩٨٩ عن فترة الثلاث سنوات .

(و) ترجو من مجلس ادارة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته السادسة والثلاثين ، لدى استعراض اداء الفريق العامل التابع للجنة الجامعية لمجلس الادارة ، ان يضع في الاعتبار الواجب ما أبدته الحكومات من تعليقات كما تظهر في تقرير مجلس الادارة المقدم الى اللجنة الخامسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدراسة المعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .<sup>(٧٠)</sup>

١٦٦/١٩٨٨ - تقارير مجالس ادارة مؤسسات منظومة الامم المتحدة المقدمة استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٩ المعقدة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ، من الامين العام ان يتتيح للجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، في نطاق الموارد المالية الراهنة ، مذكرة الامين العام<sup>(٧١)</sup> التي تحيل تقارير مجالس ادارة مؤسسات منظومة الامم المتحدة بشأن التقرير الخاص بالدراسات الإفرادية المتعلقة بسير انشطة منظومة الامم المتحدة التنفيذية من اجل التنمية ، والتعاون مع البنك الدولي ، وتنقيح هياكل المكاتب الميدانية وترشيدها .

---

(٧٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ١٢ (E/1987/25) ، المرفق الاول ، المقرر ٥٠/٨٧ ، المرفق .  
· E/1988/76 (٧١)

١٦٧/١٩٨٨ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بالتقارير التالية :

(ا) تقرير لجنة التنسيق الإدارية السنوي الشامل عن عام ١٩٨٧<sup>(٧٣)</sup> ،

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة تحليل البرنامج على نطاق المنظومة بشأن البحوث الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في منظومة الأمم المتحدة<sup>(٧٤)</sup> ،

(ج) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالبرامج<sup>(٧٥)</sup> .

١٦٨/١٩٨٨ - مشروع مقدمة للخطة المتوسطة الأجل  
للفترات المبتدأة في عام ١٩٩٣

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أن يحيل إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها المستأنفة الثامنة والعشرين التعليقات التي أدلّ بها أعضاء المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨<sup>(٧٦)</sup> على مشروع مقدمة للخطة المتوسطة الأجل المبتدأة في عام ١٩٩٣<sup>(٧٧)</sup> .

• E/1988/42 (٧٣)

• E/1988/47 (٧٣)

• Corr.1 E/1988/78 (٧٤)

(٧٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٧ (E/1988/SR.37) .

(٧٦) A/43/329 ، المرفق .

١٦٩/١٩٨٨ - مراكز النقل لإقليم البحر الأبيض المتوسط

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤٠ المعقدة في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ، منع مركز الأمم المتحدة لكل من مراكز دراسات النقل لشقي البحر الأبيض المتوسط في فولغو ، باليونان ، ومركز دراسات النقل لغربي البحر الأبيض المتوسط في برثلونة ، باسبانيا ، ومركز التدريب في مجال النقل في إسطنبول ، بتركيا ، على إسقاطه لن تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية العادلة للأمم المتحدة ، على أن يبدأ سريان هذا المركز عند عقد اتفاقات بين الأمم المتحدة والحكومات ذات الصلة بشأن شروط هذا المركز .

١٧٠/١٩٨٨ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ :

قبول ، إقليم ساموا الأمريكي بصفة عضو

منتسب في اللجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد لاحظ أن إقليم ساموا الأمريكي قد أصبح عضواً منتسباً في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفقاً للفقرة ٥ من اختصاصات اللجنة<sup>(٧)</sup> ، قرر ، في جلسته العامة ٤٠ المعقدة في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ، تعديل الفقرة ٤ من اختصاصات اللجنة وفقاً لذلك .

١٧١/١٩٨٨ - مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين

لللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤٠ المعقدة في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ، عقد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في كراكاس ، فنزويلا ، عام ١٩٩٠ ، وفقاً لمقرر المجلس ١٧٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، وإن تموّل أي نفقات إضافية قد تقتضيها الدورة من الميزانية العادلة للجنة عن طريق إعادة تخصيص الاعتمادات .

---

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١١ (1988/35) ، المرفق الخامس .

١٧٣/١٩٨٨ - عضوية اسرائيل في اللجنة الاقتصادية لاوروبا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٨ ، تأجيل النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/1987/L.32 (٧٨) إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ .

١٧٣/١٩٨٨ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفد مسألة التعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٨ ، بالتقارير التالية :

(١) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في افريقيا (٧٩) ،

(ب) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (٨٠) ،

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (٨١) ،

١٧٤/١٩٨٨ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٨ ، أن يطلب إلى الأمين العام ، متعاونا مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن يقدم في حدود الموارد القائمة ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، من خلال مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، عن الآثار التي تلحق بالبيئة من جراء التخلص من التفكيك النووي .

---

(٧٨) للاطلاع على التقرير ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/41/3) ، الفصل الرابع ، الفقرة ٤٩ .

· A/43/325-E/1988/54 (٧٩)

· E/1988/55 (٨٠)

· E/1988/69 (٨١)

١٧٥/١٩٨٨ - التقرير المرحلي المقدم من الامين العام  
عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٢

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٤٠ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بالتقرير المرحلي المقدم من الامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٢ (٨٣) .

١٧٦/١٩٨٨ - الانتخابات

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤٠ المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، باتخاذ الاجراءات التالية فيما يتعلق بالشواهد في هيئاته الفرعية :

لجنة السكان

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الافريقية لفترة اربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

لجنة التنمية الاجتماعية

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الافريقية لفترة اربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس الدائمك لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

لجنة الموارد الطبيعية

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب خمسة اعضاء من الدول الافريقية لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وخمسة اعضاء من

الدول الآسيوية ، وثلاثة لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ واثنين لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وسبعة أعضاء من أوروبا الغربية ودول أخرى ، وأربعة لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وثلاثة لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

#### لجنة الشركات عبر الوطنية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

#### فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ

انتخب المجلس سويسرا لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وأرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية ، واثنين لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وواحد لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ، واثنين لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وواحد لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وخمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واثنين لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وثلاثة لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

#### لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس سامي غليل (الجمهورية العربية السورية) لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لإكمال المدة المتبقية من عضوية أديب داودي (الجمهورية العربية السورية) ، الذي استقال .

مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

انتخب المجلس موزامبيق لفترة ثلاث سنوات تبدأ في اليوم الاول من الاجتماع التنظيمي لمجلس الادارة في شباط/فبراير ١٩٨٩ .

لجنة جائزة الامم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الهند وموريشيوس وتوغو لفترة ثلاث سنوات .

١٧٧/١٩٨٨ - التقارير التي نظر فيها المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص مسألة  
الاغذية والزراعة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٤١ المعقدة في ٣٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بالتقارير التالية :

(ا) تقرير بشأن استعراض وتحليل الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، من إعداد أمانة منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بالتعاون مع منظمات وهيئات أخرى معنية في منظومة الامم المتحدة<sup>(٨٢)</sup> ،

(ب) تقرير الأمين العام عن الاتجاهات في الأسواق الدولية للمنتجات الزراعية مع الاشارة بصفة خاصة إلى حصة البلدان النامية<sup>(٨٤)</sup> ،

(ج) تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الرابعة عشرة<sup>(٨٥)</sup> ،

(د) التقرير الشفوي الذي قدمه الأمين العام عن تحرير التجارة الزراعية الدولية ، أمام اللجنة الأولى (الاقتصادية) للمجلس في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

\_\_\_\_\_  
<sup>(٨٢)</sup> ١988/56 ، المرفق .

<sup>(٨٤)</sup> E/1988/70 .

<sup>(٨٥)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/43/19) .

(ه) التقرير الشفوي الذي قدمته منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة عن حالة غزوات الجراد والجنادب في افريقيا ، أمام اللجنة الاولى (الاقتصادية) للمجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

١٧٨/١٩٨٨ - إعادة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية  
في البلدان النامية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٨ ، أن يحيي مشروع المقرر المعنون "إعادة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية" الوارد في الوثيقة L.42/E/1988 ، كما جرى تعديله شفويًا<sup>(٨٦)</sup> ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين للنظر فيه واتخاذ إجراء مناسب بشأنه .

١٧٩/١٩٨٨ - تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي -  
الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى  
عام ٢٠٠٠

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بملخص تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠<sup>(٨٧)</sup> ، ودعا الجمعية العامة ، لدى النظر في كامل نص التقرير في دورتها الثالثة والأربعين ، إلى دراسة جدوى موافقة تقييم الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

١٨٠/١٩٨٨ - بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٨ ، أن يرجئ النظر في مشروع القرار المعنون "بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية" ، الوارد في الوثيقة L.34/E/1988<sup>(٨٨)</sup> واتخاذ إجراء بشأنه إلى

---

(٨٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) ، الفصل الثالث .

(٨٧) E/1988/62

(٨٨) للاطلاع على النص ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/43/3) ، الفصل الثالث .

دورته العادمة الثانية لعام ١٩٨٩ ، وأن يطلع الجمعية العامة على نتائج نظر المجلس في تلك المسألة .

١٨١/١٩٨٨ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما فيها التطورات الإقليمية والقطاعية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ٤١ المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بالوثائق التالية :

- (ا) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الرابعة والعشرين<sup>(٨٩)</sup> ،
- (ب) "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٨"<sup>(٩٠)</sup> ،
- (ج) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨<sup>(٩١)</sup> ،
- (د) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ ، ١٩٨٧<sup>(٩٢)</sup> ،
- (ه) موجز للدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ١٩٨٧<sup>(٩٣)</sup> ،
- (و) موجز للدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا ، ١٩٨٦ - ١٩٨٧<sup>(٩٤)</sup> ،

---

<u>الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٦</u>	(٨٩)
· E/1988/16	.
· E/1988/50	(٩٠)
· E/1988/52	(٩١)
· E/1988/57	(٩٢)
· E/1988/59	(٩٣)
· E/1988/60	(٩٤)

(ز) موجز للدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، ١٩٨٧<sup>(٩٥)</sup> ،

(ح) تقرير الأمين العام : موجز لنتائج البحث الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية الهامة والقضايا الناشئة<sup>(٩٦)</sup> .

١٨٢/١٩٨٨ - تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الخاص المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل  
وظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة  
في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤١ المعقدة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٨ ، ما يلي :

(أ) أن يحيط علما بتقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية  
بإجراء دراسة متعمقة لهيكل وظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٩٧)</sup> ،

(ب) أن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين  
للنظر فيه واتخاذ إجراءات ملائمة بشأنه .

١٨٣/١٩٨٨ - الدعوة إلى استئناف الدورة العادية الثانية  
لعام ١٩٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤١ المعقدة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٨ ، أن يستأنف دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ من أجل النظر في الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها المستأنفة الشامنة والعشرين .

- 
- E/1988/61 (٩٥)
  - E/1988/65 (٩٦)
  - E/1988/75 (٩٧)